

منع التمييز العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذة: د. رحال سهام.

إعداد الطالب:

• زياني محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. بوعشة كمال		جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. رحال سهام		جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا
د. مزوزي فارس		جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .. زياني محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115981756

الصادرة بتاريخ: 2019/10/13

عن دائرة: .. بوحجار

المسجل بقسم: .. الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

منع التمييز العنصري في القانون الدولي

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/19

إمضاء المعلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذم ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلهم، وما تخطى العبد

من عقوبات وصعوبات إلا بتوفيقهم ومعونتهم، فلكم المحامد كلها

و الحمد لله على التمام.

إن أول ما أتوجه به من كلمات الشكر والتقدير فهو إلى الأستاذة

والدكتورة رحال سهام الذم تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، وتقديمتها

لنا النصيحة والمثورة ومنحها لنا من عملها ووقتها الثمين ما يعجز القلم

عن الوفاء به، فكانت توجيهاتها وإرشاداتها سنداً وعوناً لنا خلال إعدادنا لهذا البحث

لها مري عظيم الشكر والامتنان و نفع بعلمها لطلبة العلم .

كما تطيب نفسي شوقاً لكي أتوجه ببعض من عبارات الشكر

و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل

فالشكر والتقدير الى كل من ساهم في هذا العمل

مسيرة خمس سنوات إنتهت بالفعل

الحمد لله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره
ولا تطيب الجنة إلا برؤيته والصلاة والسلام على لا نبي بعده الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد
عليه أفضل التسليم وأتم الصلوات

إلى من أوقدت أنامل أصابعها لتتير دربي إلى نبع الحنان والدتي حفظها الله ورعاها وأطال الله في
عمرها إلى من يزيدني إنتسابي له فخرا واعتزازا من تمنيت أن يشهد نجاحي وهو الآن تحت التراب
والدي الحبيب رحمه الله إلى ذلك الجزء من وطن الأب ضلعي الثابت أخي ومفخرتي سليم حفظه
الله إلى بهجة البيت أخواتي المؤنسات الغاليات نادية وزهية وشهرة وكريمة وصغيرتي سهير

إلى براعم العائلة أولاد أخواتي ساجدة وروشان أنبتهم الله نباتا حسنا

إلى كل من كان له الفضل علي من أساتذة وبالأخص الدكتورة

رحال سهام بوابة للعلم والمعرفة

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

شكر خاص للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعيشكر خاص لمؤسسة إعادة
التربية والتأهيل بئر العاتر -تبسة- الحمد لله أن وفقنا الله للتخرج في شهادة الماجستير تخصص
قانون عام معمق بمذكرة تحت عنوان التمييز العنصري في القانون الدولي

وبهذه المناسبة أتقدم بجزيل الشكر لكم على ثقثكم ودعمكم لمسيرتي الدراسية بمنحي للساعات
الدراسية التي كان لها نصيب من الفضل في التحصل على هذه الشهادة

شكرا لكم وجزاكم الله خير الجزاء

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص	الصفحة
د ط	دون طبعة
د س	دون سنة نشر
ع	العدد
سا	الساعة
ص ص	الصفحة الصفحة

ثانيا : باللغة الأجنبية

1	p	Page
2	N	Numéro

المقدمة

مما لا فيه أن مسألة حقوق الإنسان من أهم الموضوعات والمسائل التي تمس جوهر الكرامة الإنسانية وموقع انشغال المجتمع الدولي بجميع تنظيماته، ولذلك ليس من الغريب أن ينشغل بها كل باحث من خلال الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسألة كونها تتعلق بالإنسان الذي جعله ربه محل تكريم و تفضيل على بقية خلقه، وجعله مختلف الألوان و الجنس و الأعراق، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾

كما فضله الله تعالى عن بقية المخلوقات بأن أكرمه بنعمة العقل ليتدبر في المبادئ التي من شأنها أن تستقيم بها الحياة والمجتمع ومن بين هذه المبادئ المساواة، فكما سوى الله بين عباده أن منح لهم العقل جميعا فإن لهم المساواة في سائر الحقوق و المعاملات ولم يفضل الله إنسان على أخيه الإنسان إلا بالتقوى وبتطور الحياة الإنسانية عرفت هناك العديد من مظاهر اللا مساواة التي تنجر بعماد الإنسانية فانتشر هنا كالتمييز و فرقت البشرية فيما بينها على نحو خطير ، إلى درجة أنها جعلت من أصحاب البشرة السوداء عبدا للأصحاب البشرة البيضاء، كما كانوا يقومون بأفعال تهتز لها الأبدان أفعال لا ترتبط بالإنسانية بأية صلة وذلك بدفن المولودات الإناث حيات فقال تعالى في سورة التكاوير ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ .

مرت العصور واثارت طائفة أصحاب البشرة السوداء ، وتحركت مشاعر العقلاء أصحاب الضمير الحي مطالبة للمساواة بين مختلف طبقات المجتمع على اختلاف عرقهم، دينهم، لونهم، جنسهم، لغتهم ... في الحقوق والواجبات، فتم على إثره تجريم مظاهر التمييز العنصري تدريجيا لتحد شيئا فشيئا من المظاهر المخلة بالكرامة الإنسانية، ليصبح التمييز العنصري بهذه الطريقة ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية ، فكرية ، نفسية تؤثر على الإنسانية تأثير عميقا فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة معترفا بمبدأ المساواة.

إذ أقر بأن الناس يولدون أحرار ومتساوون في الحقوق والواجبات، والذي تلتته العديد من الوثائق الأخرى التي أقرتها مختلف الدول متخذة منه أساسا لها في تحديد الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع الدولي مؤكدا بذلك قيمة الاعتراف للإنسان بهذه الحقوق، كما لجأ المجتمع الدولي للقضاء على جل

أشكال التمييز العنصري ضمن نصوص دولية أهمها " الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 " وعملت القوانين الوطنية على إدراجها ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية

أهمية الدراسة :

ونتيجة لهذه تأتي أهمية الدراسة والبحث في هذه الإضافة المتواضعة للمهتمين بحقوق الإنسان وفي موضوع التمييز العنصري لأنه يعد اعتداء بحق المساواة ومبدئيا بين بني البشر، التي تنبذها مبادئ الحق ويرفضها منطق الحكمة والعدل و تعاليم الأديان، ذلك أن المساواة و العدالة حق ومبدأ راسخ في جميع الأديان، وثابت بالقيم والأخلاق النبيلة، ومنطلق من روح المنطق والفكر التي نادى بها حكماء الحضارات الإنسانية الكبرى، ولا تزال من عناصر ومقومات المجتمعات المدنية المتحضرة، إضافة لما نصت عليه النصوص القانونية سواء الدولية أم الوطنية في وقتنا المعاصر مما يبين لنا أهمية الموضوع والبحث فيه من جانبه القانوني، وتسييل الضوء عليه ليتبين لنا مدى كفاية المعالجة القانونية له.

أسباب اختيار الموضوع :

بحيث تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتلخص في :

الاسباب الذاتية :

الاهتمام العلمي والعملية بتطور اليات حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي والرغبة في تعميق الفهم القانوني للاطار المنظم لمسالة التمييز العنصري لاسيما من حيث مدى فعالية الاتفاقيات الدولية والهيئات الرقابية ذات الصلة .

الاسباب الموضوعية :

عدم كفاية القوانين التي تنص على مكافحة التمييز العنصري في القوانين الدولية ، اضافة الى بطء الاجراءات ونقص اليات التنفيذ الفعال على المستوى الدولي .

أهداف الدراسة

في حين أننا نحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على جملة من الأهداف من بينها محاولة تسليط الضوء على تحديد مفهوم للتمييز العنصر يحتكم للقول أن تراجع نفسها عند حدوث خلافات أو مزاعم بانتهاك مبدأ المساواة ومنع التمييز بين مواطنيها إضافة إلى توفير مناخ من الاستقرار داخل الدول وإلى تحقيق السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم بأسره وتقييم آليات ووسائل الرقابة على حماية واحترام حقوق الإنسان و تنظيم وحماية حقوق وواجبات البشرية داخل المجتمعات المقيمة فيها على أساس من المساواة ودون تمييز، يعد موضوع التمييز العنصري من أهم المواضيع التي تمس جوهر الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال إدراج العديد من الاتفاقيات وإنشاء العديد من الأجهزة الدولية لحماية هذه الحقوق .

اشكالية الدراسة :

وعليه تحاول هذه الدراسة التصدي لمشكلة وجود هذا العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وسلسلت الآليات المقررة لها ، التي لم تتمكن من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي تسعى الدراسة للإجابة على السؤال التالي :

ما مدى فعالية الآليات المعتمدة في مكافحة التمييز العنصري ؟

ومن الاسئلة الفرعية التي تتفرع من الاشكالية :

• ماهي التحديات التي تواجه الآليات المعتمدة في مكافحة التمييز العنصري ؟

• كيف يتم تنفيذ الآليات المعتمدة في مكافحة التمييز العنصر ؟

منهج الدراسة :

استنادا إلى طبيعة الموضوع — محل الدراسة وما تستدعي معالجته من متطلبات أساسية مختلفة يقوم عليه الباحث العلمي، وبالإحاطة بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع ،تتطلب بالأساس الاعتماد ليس فقط على منهج واحد، ولكن عدة مناهج في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، ومن هذا المنطلق فقد تم الاعتماد على جملة من المناهج : المنهج الوصفي الذي يعد إحدى مستويات البحث العلمي الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة

فيعتبر الأداة الصحيحة في وصف التمييز العنصري وآلياته المختلفة، بحيث يوضح الجوانب القانونية والتطبيقية التي يقتضيها البحث، ووصفها وصفا متكاملا وما يتعلق بها من معطيات وحقائق، لتكون محل تفسير بعد ذلك لأي غموض.

المنهج التحليلي في مراحل ومواضع من البحث لاسيما تحليل النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة واتفاقياتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لتحليل الدور الذي تؤديه آلياتها في مجال الحماية والرقابة على حقوق الإنسان، واعتمدنا كذا المنهج التاريخي الذي يعد كأسلوب يتم استخدامه لمعرفة الماضي ومحاولة فهم الحاضر، فقد كان استخدام هذا المنهج في هذه الدراسة أمرا لازما، بالتعرض لماضي حقوق الإنسان والتمييز العنصري وجذوره التاريخية، ومراحل تطوره كما أن هذا المنهج يساعد على دراسة وتحليل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتمييز العنصري في هذه الدراسة لمعرفة ترتيبه ووضعها في سياقها.

الصعوبات :

خلال هذه الدراسة واجهتنا صعوبات تتلخص فيمايلي :

نقص المراجع التي تتعلق بموضوع الدراسة

نقص وتداخل في المفاهيم التي تتعلق بتعريف التمييز العنصري

خطة الدراسة

و لقد ارتأينا أن نقسم دراستنا وفق أساس تقني إلى فصلين في بادئ الأمر تطرقنا إلى الأحكام العامة لتمييز العنصري و الذي يضم مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم التمييز العنصري وتطوره التاريخي أما المبحث الثاني عالجنا فيه التكريس القانوني لمكافحة التمييز العنصري في حين نتطرق في الفصل الثاني إلى آليات مكافحة التمييز العنصري والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى الآليات الدولية لمكافحة التمييز العنصري أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى الآليات الإقليمية لمكافحة التمييز العنصري .

الفصل الأول

الأحكام العامة للتمييز العنصري.

الفصل الأول : الأحكام العامة لتمييز العنصري

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والحاسمة في تاريخ البشرية لذلك يرى بعض الفقهاء أن فكرة حقوق الإنسان تتأسس على أساس أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهذا ما يوجب احترام ما للإنسان من حقوق وحريات أساسية، بصرف النظر على الاختلاف في العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة، وقد جاءت الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بعد الحرب العالمية الثانية، لتؤكد حقيقة هذا وتثبت بطلان منطق أية دعوى تدعو إلى تفوق جنس على آخر لا شيء إلا لاختلاف في العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الوطني، خاصة إذا علمنا أن هناك ارتباطا بين احترام حقوق الإنسان من جانب، والتقدم والتنمية وتحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب من جانب آخر¹ ولهذا خصصنا مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية التمييز العنصري أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أسس التمييز العنصري من خلال الوثائق الدولية.

¹ فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 9

المبحث الأول : مفهوم التمييز العنصري وتطوره التاريخي

يعتبر التمييز العنصري ظاهرة قديمة لازمة البشرية عبر العصور فهو يشكل إحدى العقبات العصرية الكبرى في تحقيق السلم وبناء مجتمع دولي يسوده التعاون والتطور ، وللحديث عن التمييز العنصري تناولنا مطالبين، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم التمييز العنصري، أما المطلب الثاني خصصناه للحديث عن تطوره التاريخي .

المطلب الأول: مفهوم التمييز العنصري

يعد موضوع التمييز العنصري من الموضوعات التي شغلت الناس وما زالت تشغلهم إلى اليوم، على الرغم من تغيير مظاهر التمييز التي يقع ضحيتها عدد من الناس في مجتمعات بشرية مختلفة وتضل مشكلة التمييز العنصري مشكلة إنسانية عامة لا تقتصر على مجتمعات توصف بالتقدم أو التأخر، مما يقضي النظر إليها نظرة تحاول الوقوف على مصادرها وأسبابها ومظاهرها المختلفة¹، مع دراسة العوامل التي تكتنف عملية تمدين الحياة في العالم، على صعيد الفرد والمجتمع والدولة، لما يحتويه من إهانة للكرامة الإنسانية، وعليه فإن كل الشرائع السماوية والقواعد الوضعية ترفض وبشدة هذا السلوك المشين، الذي يهدم كرامة الإنسان ويلغي وجوده وبهذا سنتطرق إلى تعريف الفقهي والاصطلاحي لتمييز العنصري.

الفرع الأول : تعريف اللغوي و الفقهي للتمييز العنصري

أولاً: التعريف اللغوي

1_ التعريف اللغوي للتمييز العنصري : إن لفظة التمييز في اللغة تعني

أ _ التمييز لغة : كلمة مأخوذة من الفعل الثلاثي ميز، وقد أورده ابن منظور في كتابه "لسان العرب " من الميز: التمييز بين الأشياء، وميزت الشيء أميزه تميزاً: إني عزله وفرزه أو فصله

وقوة التمييز: قوة الحكم الفاصل، وجاء في القرآن الكريم عن التمييز كما قال تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون بمعنى الفصل بين الكافر و المؤمن، كما ورد التمييز في قوله تعالى وامتازوا اليوم أيها المجرمون ، بمعنى انفردوا أيها المجرمون عن

¹ سعدة بوعبد الله، التمييز العنصري في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 ، ص65

المؤمنين عند اختلاطهم بهم والتميز قوة نفسية تستنبط بها المعاني، وترادف لفظة التميز لغويا التفرقة، وهو فعل إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة أما العنصر أصل ، الحسب، والعنصر بمعنى الجنس ، يقال فلان من العنصر الآري السامي أي من الجنس الآري أو من أصل آري أو من حسب أري

العنصري: من عنصر بمعنى الأصل أو السلالة، ويعني كذلك مجموعة من البشر تشترك في خصائص طبيعية، أو اجتماعية، أو لغوية، أو دينية، أو اقتصادية، أو تراثية معينة.¹

ثانيا التعريف الفقهي

إن اختلاف الآراء الفقهية أدت إلى وجود عدة تعاريف فقهية للتمييز العنصري فهناك من عرفه بأنه: " اتجاه جماعي عام لم يأتي نتيجة المنطق والحقائق المسببة، ومن مظاهره عدم المساواة والمعاملة غير العادلة بالنسبة للطوائف المتحيز ضدها، بمعنى وجود فئة متغلبة أو متحكمة مقابل فئة أو فئات أخرى راضخة لها مثال على ذلك أي فئة بيض ضد سود ، أو الرجال ضد النساء، والأغلبية ضد الأقلية".²

بينما تستند تعاريف فقهية أخرى على نفس معنى العنصرية، باعتبار أن أول تمييز كان بسبب العرق أو الجنس أو الأصل ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد :

الفقيه قوبين عرف التمييز العنصري على أساس الجنس ضمن نظريته الإنسانية العرقية الهادفة، معتبرا أن الإنسانية موزعة على أجناس قوية وأخرى ضعيفة، أين احتفظت القوية بنقاوتها العرقية، وحسب نظريته إن التمييز أساسه الانتماء العرقي لشعوب³

أما الفيلسوف ألبير ميمي، فقد عرف التمييز العنصري على أنه : " التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتق ضد مصطلح الضحية، وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتق أو لتبرير الاعتداء على مصالح الضحية".⁴

¹ سورة الأنفال الآية 37

² <http://kamala.lawneh8.wordpress.com>, 23/03/2025, 22 :30

³ ابن منظور، المصدر السابق، مج 9، ص 9

⁴ بواتو تونس، عطايف سيلية، جريمة التمييز العنصري بين القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص:

استند جل الفقهاء قاموا بتعريفهم للتمييز العنصري على مصطلح العنصرية والذي يستخدم للإشارة إلى الممارسات التي تتم من خلالها معاملة مجموعة من البشر بشكل مختلف، إذ تنشأ فئتين أين تعلو فئة منها وتعطي لهم الحق في سلب حقوق الفئة الأخرى، كونها تنتمي لعرق أو لدين آخر، أو لاختلاف الجنس أو اللون أو القوم

تعددت التعاريف الفقهية للتمييز العنصري ولم يحظى باتفاق أو إجماع إذ استندت على أسباب مختلفة قد تكون أثنىة أو دينية أو عرقية أو قومية، ويكون وفق أشكال مختلفة إما التفريق أو التفضيل أو التفوق ومع ذلك يمكن أن نستخلص بأن التمييز العنصري هو النظرة باحتقار إلى جنس آخر أو لفئة أخرى والتي تؤدي إلى الهيئة والتفوق والتسلط، ولكن في الحقيقة الأمر هو مجرد اعتقاد ذهني للأفراد والجماعات.¹

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي القانوني لتمييز العنصري

أولاً : التعريف الاصطلاحي لتمييز العنصري

يعتبر التمييز العنصري من أكبر القضايا الإنسانية التي يستوجب معالجتها ، ونجد مصطلح العنصرية يستخدم كمصطلح شامل وبمعنى واسع فنحن نتحدث عن التفرقة ضد المرأة التفرقة ضد الشباب، والتفرقة ضد الشيوخ، والتفرقة بسبب اللغة أو الجنس أو الديانة أو الثقافة أو اللون. وهذا المعنى الواسع لهذا المصطلح يعود إلى ضبابية مفهوم الجنس وعدم وضوحه وكثرة استخداماته.²

ولكن المعنى الذي نقصده بهذا المصطلح هو أن التفرقة العنصرية عبارة عن أيديولوجية وطريقة يعامل بها بعض الأشخاص معاملة متدنية لأسباب بيولوجية أو خيالية. وهذا ما صعب من تحديد تعريف التمييز العنصري، هو على أنه ليس ظاهرة قانونية بحتة، بل ظاهرة لها من الجوانب السياسية والاجتماعية والسيكولوجية مالا يستطيع أحد التغاضي عنها و التقليل من شأنها .

قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018، ص 6 _ 7

¹عجال زيد ، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي مرجع سابق، ص15

²عجال زيد ، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2019_2020، ص9

للتمييز العنصري عدة تعاريف، وذلك حسب وجهة نظر العديد من المنظمات الدولية وبعض المفكرين و الكتاب، فقد عرفت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري

بأنه: عبارة عن الوسائل التي يتخذها عنصر له السيادة و الغلبة على عنصر آخر يكون دونه في المستوى والمكانة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بحيث يظهر العنصر الغالب غلبته وسيادته على العنصر الآخر، كأن يأخذ بمزاولة صناعات وأعمال معينة، ويمنعه من صناعات وأعمال أخرى، وكل ذلك في ضغط غير عنيف وعن طريق التشريع وسن اللوائح

ويمكننا القول بأن التمييز يعني أيضا: التفضيل أو المحبات أو الانحياز أو التحيز من خلال الانحياز الطائفي أو العرقي لإشباع الرغبات الفردية أو الجماعية وفق نماذج حضارية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وعرفت موسوعة لاروس العنصرية كالاتي: هي نظام يضيف تفوقا لجنس من الأجناس و السلالات.

ثانيا التعريف القانوني للتمييز العنصري :

ينص قانون حقوق الإنسان في أونتاريو (القانون) (Ontario Human Rights Code) على المساواة في الحقوق والفرص، والتحرر من التمييز ويضمن القانون كرامة وقيمة كل شخص في أونتاريو.

وينطبق على مجالات العمل والسكن والمرافق والخدمات والعقود وعضوية النقابات والجمعيات الحرفية والمهنية.

بحيث يحق لكل فرد بموجب القانون أن يتحرر من التمييز العنصري والمضايقة. لا يجب أن تُعامل بشكل مختلف بسبب عرقك أو أسباب أخرى ذات علاقة مثل النسب، اللون ، المكان الذي جئت منه، أصلك القومي، قوميتك أو معتقدك .

وينطبق ذلك على المجالات التي يغطيها القانون مثل العمل، المدرسة، السكن المؤجر، أو الخدمات. وتتضمن الخدمات أماكن مثل المحال التجارية ومراكز التسوق، الفنادق، المستشفيات، مرافق الإستحمام والمدارس¹.

ويعني كذلك أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في أي مجال من ميادين الحياة العامة².

_تعريف التمييز العنصري من خلال الوثائق الدولي

جميع اشكال التمييز العنصري الصادر في 1965/12/20 تتمثل كتالي: التمييز العنصري: بمعنى تمييز

أشكال التمييز العنصري استبعاد أو تقييد على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي، ويكون

الهدف منه إلغاء أو تعديل الاعتراف أو الاستماع بالممارسة على قدم المساواة لحقوق الإنسان والحريات

الأساسية في مختلف مجالات أو ميادين الحياة³

فالتفوق العنصري مبدأ يصنف البشر على أساس الهوية العنصرية ويقسمها إلى أجناس، متفوقة وأخرى

سفلى، ويمنح الأجناس المتفوقة امتيازات خاصة يحجبها عن الأجناس الأخرى⁴.

كما تأثر بعض المفكرين بأفكار داروين، واعتبروا أن العروق البشرية لا تختلف فيما بينها في الصفات

الجسمانية فقط، بل في لون الجلد وشكل الملامح ونوع الشعر ولا بالثقافة وحدها مثل ولا بالثقافة وحدها مثل

¹ <https://www3.ohrc.on.ca/ar/racial-discrimination-brochure27/05/2025>

² عجال زيد مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي مرجع سابق ص 23

³ ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، يوم 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1956

⁴ عجال زيد، مرجع سابق، ص 16

اللغة والمؤسسات، بل إنها تختلف بصفات قطرية من حيث تفكيرها وقدرتها وعلى كل حال فإن معظم

النظريات تقول أن العرق الأبيض هو أفضل العروق القاطنة، في أوروبا وأمريكا الشمالية¹.

وأصبحوا يميزون ضمن العرق الأبيض نفسه ويؤكدون أن البيض الأنجلوسكسون هم أسمى من اللاتينيين وأن اليهودية تعتبر بني إسرائيل هم شعب الله المختار وان غيرهم من الشعوب عبيدا لهم .

تعريف التمييز العنصري من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن إيمان هيئة الأمم المتحدة بالكرامة الإنسانية، ومساواة البشرية كلها في الحقوق والحريات، جعلها تنادي

من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، بأن تضع هذا الإعلان نصب عينها تحقيقاً لأغراض التي نصت عليها الديباجة والفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الهيئة وقد قضت ديباجة الإعلان العالمي على ذلك بنصها على ما يلي: " فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسع كل فرد وهيئة في المجتمع، نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها².

فالمقصود بسياسة التفرقة العنصرية، أنها سياسة تقوم على فكرة التنمية المستقلة للجماعات العنصرية، كل جماعة على حدة، داخل الإطار العام لدولة .

يتمتع أفراد كل جماعة عنصرية داخل وطنهم الخاص بممارسة بعض الحقوق و الحريات السياسية والاقتصادية، كما يطبق في هذه الأوضاع شيء من الإدارة المحلية المحدودة ولا يجوز الانتقال من موطن إلى آخر.

¹ زهيرة عزيزي، نيلسون مانديلا ودوره في مكافحة التمييز العنصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر جامعة ادنار، سنة

2013_2014 ص 12

² زيد عجال ، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي مرجع سابق، ص 17

الفرع الثالث : تمييز التمييز العنصري عما يشابهه

تعد مظاهر التمييز عديدة ومتنوعة ، فهي تطرح العديد من المصطلحات المشابهة لتمييز العنصري ومن بينها ما سوف نتطرق اليه ¹

الفصل العنصري : وفقا لنصي المادتين الأولى والثانية فان تعريف الفصل العنصري : " هو جريمة ضد الإنسانية، تنتهك مبادئ القانون الدولي وخاصة ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وهي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين بهدف إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على فئة عنصرية أخرى من البشر و اضطهادها بصورة منهجية"، وكما حددت صور الفصل العنصري من خلال المادة الثانية من هذه الاتفاقية وما يمكن استخلاصه من المادتين السالف ذكرهما، أن فكرة الفصل العنصري تقوم على أساس التقسيم بين فئات المجتمع وفق معايير وأسس عنصرية.

ونستنتج من سبق بأن الفرق بين التمييز العنصري والفصل العنصري يكمن التمييز العنصري تناولته الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بينما الفصل العنصري قد تناولته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهما ²

وبالتالي فان فكرة الفصل العنصري تقوم على أساس وجود تمييز عنصري بين فئات تختلف عن بعضهما البعض، ومنه يمكن القول بأن الفصل العنصري هو صورة من صور التمييز العنصري إن فكرة الفصل العنصري لا تقوم إلا بين الفئات، بينما التمييز العنصري فهو يرتبط بالأفراد .

ويعتبر كذلك الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية تهدف إلى الاضطهاد ³

2_ التمييز العنصري والتحيز العنصري

¹ سعاد الشراوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، ط 02 ، مقال في كتاب: حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية المجلد 02 دار العلم للملايين بيروت، 1998 ، ص 321

³ سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2006 ، ص 4 ص 5

يظهر استخدام اصطلاح التحيز العنصري من خلال إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 نوفمبر 1978 وما يلاحظ على هذا الإعلان أنه لم يحدد تعريفا لاصطلاح التحيز العنصري، ولكن اعتبره سببا من أسباب العنصرية، التي تسفر عن تفاوت عنصري، وممارسات تمييزية تؤدي إلى انتهاكات للكرامة الإنسانية¹.

كما يفهم من خلال نص المادة الأولى² من الإعلان في فقرتها الثانية بأن التحيز العنصري لا يجب أن يكون مبررا قانونيا أو فعليا لأية ممارسات تمييزية من أي نوع، أو أن يكون أساسا لسياسة الفصل العنصري .

إذ تعتبر فكرة التحيز العنصري المنصوص عليها بنص المادة الثانية من الإعلان أساسها كون الأفراد والجماعات مختلفة عن بعضها البعض في الحلقة والعيش وهذا الاختلاف الطبيعي لا يجب أن يتخذ كسبب للتفريق والتفضيل والتمييز والاستبعاد بين الأفراد أو الجماعات، لما في ذلك من هدم لحقوق الإنسان وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر³.

فالتحيز العنصري يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة، الذي يحكم شعوب العالم التي تتمتع بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

كما يمكن أن نعرف التحيز العنصري بالاستناد إلى مفهوم العنصرية ب: " كل ميل أو انضمام مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو التعصب الديني ، يقوض مبدأ المساواة بخلق فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد والجماعات".

و يتضمن مما سبق بأن التحيز العنصري القائم لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى ممارسات تمييزية، ومنها إلى إقامة التمييز والتفضيل بين البشر، أي أنه يشكل صورة من صور التمييز العنصري وأساسه .

3_ التمييز العنصري وسياسة العزل العنصري:

¹ وائل أنور بندق، ألقاب وحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 50 _ 51 ، رياض دنس، مرجع سابق، ص 27

² انظر المادة الأولى من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في الدورة 20 يوم 27 نوفمبر 1978

³ وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 21

تقوم سياسة العزل العنصري على تقسيم البشر إلى فئات متعددة بصورة تمييزية ومعاملتها بسلوك عنصري، تخصص فيه كل فئة بقواعد وإجراءات خاصة بها، على أن تكون فئة أرفع من فئة أخرى، فالعزل العنصري قوامه النظرة الدونية لفئة تجاه فئة أخرى، تجعلهما غير متساوين أو متكافئين في الحقوق الحريات الأساسية، تمس بالكرامة الإنسانية وتخالف ما جاءت به الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومن أمثلة سياسات العزل المعمول بها في نطاق المجتمع الدولي تلك التي ينفذها الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية والتي تعرف بمجدران العزل والفصل العنصري¹.

أما التمييز العنصري فيقوم على أساس فكرة التفضيل والتفريق بين البشر الخاضعين لنفس القواعد والإجراءات التي تحكمهم داخل المجتمع في شتى الميادين دون تقسيمهم إلى فئات مختلفة، فهو يباشر حتى داخل المجموعة الواحدة، كما قد يكون تمييزاً فردياً أو جماعياً.

4_ التمييز العنصري والرق العبودية :

كان الرق شائعاً عند الشعوب القديمة، وكان سببه الأول كثرة الغزوات والحروب، وما ستتبعه من استرقاق الأسرى، ومع نظرة الشعوب إلى العمل كشيء لا يليق إلا بالأرقاء لذا كان الرق معروفاً في الشرائع البابلية واليونانية والعربية الجاهلية، وكان للرقيق تجارة داخلية وخارجية مشهورة.

ومن أمثلتها التاريخية الأخيرة السباء الجماعي لنزوح إفريقيا وتهجيرها إلى أمريكا أما الشريعة الإسلامية فلم تحرم الرق بنص واضح صريح، إلا أنه عملاً بمبدأ التدرج في التشريع، قد وضع نظام محكم يكفل مع الزمن إلغاء الرق تدريجياً، وذلك بتضييق أسباب الاسترقاق، وأوجب حسن معاملة الرقيق، وشجع تحريره عن طريق العتق والتدبير والكتابة، كما جعل العتق كفارة واجبة للكثير من الخطايا والذنوب²

واعتبره أحد مصاريف فريضة الزكاة الشرعية وقال عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه _ لا سباء على عربي بعد الإسلام .

¹ انظر المادة الثالثة من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة والتربية والعلوم والثقافية في الدورة 20، يوم 27 نوفمبر 1978

² حسام احمد محمد هندراوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 74 _ 75

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الرق يشكل صورة من صور التمييز في المعاملة بين البشر، حيث يقوم على أساس وجود فئة تملك من المال والنفوذ ما يمكنها من التسلط على فئة أخرى ضعيفة، وهو ما يشكل مساسا بالكرامة الإنسانية التي تستند إلى مبدأ المساواة الذي يحكم كافة البشر بغض النظر عن مراكزهم وانتمائهم العرقية والدينية .

المطلب الثاني : الجذور التاريخية لتمييز العنصري

إن جذور العنصرية تغوص ظلمات ما قبل التاريخ، أين كان الإنسان يشعر بارتياح كبير اتجاه كل من هو أجنبي عن عشيرته، وكانت شعارات القبائل والعشائر لا تقبل اختلاط الأجناس ويتطور الإنسان انتقلت العنصرية من القبلية والعشيرة إلى الوطنية

الفرع الأول : مراحل تطور التمييز العنصري

أولا : تطوره في العصور القديمة

كانت البداية الفعلية لسياسة التمييز العنصري عام 1652 م¹ ومن خلال أسطورة ألكسندر فإن هذه العنصرية فكرة منذ القرن السادس بعد المسيح، حيث بنى أليكسندر سوار على حدود أوكمان لحماية ممتلكاته من الشعوب الفاسدة التي تعيش بالقرب من الكنيسة، وبذلك أدت المعادة الشديدة للجنس المعتر خطر بوصفه قدرا أو فاسدا إلى قلب الوضعية أين أصبح اليهودي والأسود هما هدف هذه المعادة الجنونية التي استمرت حتى العصور الحديثة.

كما كان المصريون يعاملون ويعتبرون "باربرة" كل الشعوب التي لا تتكلم لغتهم، المصطلح الذي انتقل إلى اليونانيين الذين طبقوه على كل من لا يتكلم اللغة اليونانية، وبنو حضارتهم على أساس الأفضلية اللغوية التي انتقلت إلى الأفضلية العرقية.

فقد عرفت الحضارة اليونانية والرومانية وحضارات وثنية أخرى على مر الزمان فكرة العنصرية، المبنية على التحيز والمعاداة للغير، والتي بقيت تنمو بصورة مستمرة إلى أن برزت ابتداء من ميلاد الاستعمار الذي تطورت معه فكرة العنصرية، لنتنقل إلى المعادة على أساس الديانة وتحقيق الحاجات الاقتصادية والتجارية.

¹ كامل عبد العزيز "قضية التفرقة العنصرية وآثارها الدولية"، مجلة السياسة الدولية، ع 7، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يناير 1979م، ص 880

فالاستعمار يسلك سياسة التمييز والعزل في كل بلد يحل فيه، وهو عامل يضمن به بقاءه في البلد المحتل، لاستغلال ثرواته الطبيعية والبشرية معا، وقد بلغت العنصرية أقصى أبعادها

تحت ظل الأنظمة الرأسمالية الأوروبية، وكان لبعض الديانات وبعض المفكرين دور في دفع عجلة العنصرية إلى الأمام، فبالرغم من محاربة العبودية لتحرير الإنسان من قيود الاستغلال، لا تزال العنصرية تجد لها منظرين يدافعون عن مفاهيمها لإرساء أسس عقائدية لتبرير هذا الاستغلال

الجديد الذي يخدم أغراض الرأسمالية، ويحقق احتياجاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد كان لهذا التمييز أثر العميق على الشعوب المستعمرة، إذ جعل المقهور التابع يشعر بأنه إنسان يختلف حقيقة عن المتسلط الغاضب، شعورا غالبا ما تبقى بصماته حتى ما بعد الاستعمار لدى الشعوب التي عاشت ذل وقهر الاستعمار، ما يفسر شعور بعضها بالنقص والعجز اتجاه الدول المتقدمة 2 .

ويرجع الاحتفاظ بفكرة العنصرية إلى Artur Josef Gobineau الذي أسس قاعدتها في كتابه " Essai sur l'inégalité des races humaines "، وفي نظريته الإنسانية مقسمة إلى أجناس قوية وأخرى ضعيفة.

أما تقنين نظرية العنصرية لأول مرة فقد جاء من النازيين باعتقادهم أنهم أسس عرق في الوجود، وتعتبر الحرب العالمية الثانية حرب العنصرية، لأن أصحاب الجنس الآري كانوا يرون بأن جنسهم في خطر ولا بد من المحافظة عليه، ومنع اختلاطه بالأجناس الأخرى، والحفاظ على سموه بغرض الزعامة والسيطرة على كل الشعوب التي لا تنتمي إلى نفس الجنس، وفي هذه الفترة شهدت الإنسانية أبشع الجرائم والمجازر.

كان العامل الجوهري الذي يقرر انتقال ملكية الأرض إلى المستعمرين هو مدى ملائمتها للاستعمار وفي ظل هذه الأوضاع تعرض أبناء البلاد الأصليين إلى التهمي وتحولوا إلى بوير فلاحين ثم إلى تريب وير.¹

كما أن اكتشاف الماس والذهب وسع دائرة التفرقة العنصرية لتشمل الصناعة والتي فزادت الحاجة إلى العمال مما جعل السلطات تشجع سلطة العامل المهاجر، وذلك بإقامة معازل خاصة بالعمال الأفارقة حتى

¹ الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسية، مج 2، دار الهدى د م، د ت، ص 8

تضمن بذلك ضبط تدفقهم ، وكان فكرة المعازل البداية الفعلية لتنفي سياسة التفرقة العنصرية التي كان ينادي بها المستوطنون .

يتمحور الصراع الداخلي في جنوب إفريقيا حول نظام التمييز العنصري المعروف باسم الأبارتيد، الذي بدأ الحزب الوطني الحاكم تطبيقه رسمياً منذ عام 1948 م، بيد أن النظام السياسي في جنوب إفريقيا ترجع جذوره إلى قانون عام 1909 م، الذي قصر العضوية في البرلمان وحق الانتخاب على هذه الأقلية .

وتوضح مسألة التفرقة العنصرية أن التفرقة قائمة على أساس تحديد الموارد الإنمائية التي يتم على أساسها تنظيم المجتمع فالتفرقة الاقتصادية قد تعبر عن نفسها كتفرقة عنصرية

وأيضا وجدت عنصرية ، فإن هذا يعتبر مفهوما عاما يعني استغلال جماعة من جماعات أخرى ، وإن كانت هذه الجماعات لا تملك شيئا والأخرى تملك فإن ذلك ينطوي على عدم المساواة¹ .

أما تقنين نظرية العنصرية لأول مرة فقد جاء من النازيين باعتقادهم أنهم أسمى عرق في الوجود، وتعتبر الحرب العالمية الثانية حرب العنصرية، لأن أصحاب الجنس الآري كانوا يرون بأن جنسهم في خطر ولا بد من المحافظة عليه، ومنع اختلاطه بالأجناس الأخرى، والحفاظ على سموه بغرض الزعامة والسيطرة على كل الشعوب التي لا تنتمي إلى نفس الجنس، وفي هذه الفترة شهدت الإنسانية أبشع الجرائم والمجازر .

ثانيا : التمييز العنصري في العصور الحديثة

لم تنته العنصرية بانتهاء الحرب العالمية الثانية، بل بلغت أقصى درجاتها مع الغزو الأوربي لإفريقيا وآسيا والدول العربية، حيث مارس المستعمر أبشع صور العنصرية لمحو هوية الدول المستعمرة، واستغلال شعوبها وثرواتها والسيطرة عليها بما تملك من تفوق في السلاح والثروة² .

ومع هذا فإن العنصرية قد تراجعت مع انتهاء الاستعمار، ولكنها لم تندثر بل لازالت تشكل ملجأ للعديد من الغرائز تحقق بواسطته مختلف حاجاتها، وفي هذا الملجأ تكمن مخلفات العنصرية بشتى جوانبها التي يواجهها الإنسان يوميا في حياته.

¹ فهمي أماني محمود قمة واشنطن والقضايا الأفريقية، مجلة السياسة الدولية، ع 28 ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، يوليو 1970 ص 8

² صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984 ، ص 51 _ 52.

فالعنصرية لا تزال تسائر الزمن وتسايها المقاومة المعادية لها، فسياسة التمييز العنصري تضع تحديا صريحا للحريات والمساواة البشرية، وغالبا ما تكون المصدر المباشر للنزاع الدولي الذي يؤثر على أمن وسلم المجموعة الدولية، ويخلق الفرقة بينها بدل أن يوحدتها لأجل حماية حقوق الإنسان وحرياته¹.

إن سياسة التمييز العنصري ضاربة أطنابها في التاريخ، ويعرفها الإنسان في وقته الحاضر، وسيعرفها في المستقبل، لكن بدرجات متفاوتة، فهي تبلغ الذروة في مراحل معينة، وتعرف الانكسار في مراحل أخرى، وسبب بقائها هو الشعور بالاختلاف الذي يتولد لدى الشعوب والأمم لاختلاف أجناسهم ومعتقداتهم وطموحاتهم، والبحث دائما عن التفوق والأفضلية.

الفرع الثاني : حقيقة التمييز العنصري

التمييز العنصري في حقيقته يهدف إلى تطوير منفصل للأعراق المختلفة وهي رسميا ترمي إلى إقامة أوطان خاصة لكل من البيض والسود، إلا أن الفصل بين مجموعات السكان أمر غير ممكن التحقيق، لأن السود يمثلون جزءا أساسيا في اقتصاد البلاد بما يقدمونه من خدمات في المجال الزراعي والصناعي، ويزداد خوف البيض من إمكانية غلبة السود.

حيث أن عددهم يتزايد بسرعة أكثر من البيض، ومع هذا الواقع يزداد الضغط يوميا بعد يوم ويزداد الشعور العرقي تعمقا² يوميا يوم بعد يوم يزداد الشعور

وعندما يتحدث بيض جنوب إفريقيا عن التنمية المنفصلة فإنهم يعنون التنمية المنفصلة تحت سيادة الأوروبيين وتوجيههم فالأفارقة في نظر الأوروبيين ادني مستوى منهم فقد اقترن اسم الزنحي لدي العقل الأوروبي بالتخلف والبدائية والانحطاط والقدرة العقلية المحدودة وذلك من اجل تبرير استعمار أوطان الزنوج فقد كثرت كتاباتهم التي تستهين بقدراتهم وكفاءاتهم وبذلك تسمت أفكار أجيال متعددة من الأوروبيين لتبلور في النهاية كحقيقة معترف بها وبان كلمة الزنوج توازي البشرية المتخلفة ومن ثم يصير الاستعمار سهلا³.

¹ عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في قانون الدولي، مرجع سابق، ص 11

² العقاد أنور، عبد الغني الوجيز في إقليمية القارة الإفريقية، د ط، دار المريخ، الرياض، 1965، ص 314

³ فهمي أماني محمود، "قمة واشنطن والقضايا الإفريقية" مجلة السياسة الدولية، ع 42، مؤسسة الأهرام، القاهرة، افريل 1987م، ص 88

كما أن التفرقة العنصرية لم تكن تعتمد على لون البشرة فقط برغم أهمية ذلك اعتمدت على التمايز الديني الذي اعتمد على الحروب الدينية التي شهدتها أوروبا في مرحلة ما قبل الثورة الصناعية رسخت جذور التعصب الديني في نفوس الأوروبيين وليست التفرقة الثوب الديني، لتجد تبريرا مقبولا عند أصحابها وبموجب عقيدتهم الدينية فإن البوير اعتبروا أنفسهم أبناء الله كبني إسرائيل تماما، بل أنهم شبهوا خروجهم من منطقة الكيب في عام 1836 م بخروج بني إسرائيل من مصر بقيادة موسى عليه السلام وأصبحت بريطانيا في نظرهم كفرعون، كما أن العنصرية في جنوب إفريقيا ارتبطت بنظرية التفرقة الأوروبية التي سادت في حضارة الأوروبية الحديثة، وأشجعت مجموعة من الأفكار كالدارونية والآرونية والنازية والأجلوسكسونية والصهيونية.

المبحث الثاني : التكريس القانوني لمكافحة التمييز العنصري

إن البحث على أساس التمييز العنصري، يقتضي البحث عنه وفقا لما ذهبت إليه الوثائق الصادرة عن الجهود الدولية في مجال مكافحة التمييز العنصري، بداية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي لاقا فيه موضوع المساواة وعدم التمييز اهتماما ظهر بصورة متقطعة منذ المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو سنة 1945 .

المطلب الأول: التكريس القانوني لمكافحة التمييز العنصري على المستوى الدولي

رصدت العديد من الوثائق العامة التي أبدت اهتمامها بمكافحة التمييز العنصري، وإقامة المساواة بين البشر في الحقوق والحريات بشتى مجالات الحياة، حفاظا على الكرامة الإنسانية ووجود الإنسان واستقرار أمن وسلم العالم وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين .

الفرع الأول : الشرعية الدولية

تعتبر الشرعية الدولية في التمييز العنصري قضية مهمة وحساسة في العلاقات الدولية والقانون الدولي فهناك العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تهدف الى مكافحة التمييز العنصري وحماية حقوق الإنسان دون التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين¹ من بينها

أولا : الإعلان العالمي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة في العشر من ديسمبر سنة 1948 ، إذ يعتبر وثيقة دولية رئيسية لحقوق الإنسان، تحتل موقعا هاما في القانون الدولي.

يتكون هذا الإعلان من دياجة وثلاثون مادة تضمنت الأساس الذي تستند إليه حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك إقرار مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد ومجموعات الأفراد ، ويظهر من خلال الإعلان أن الأساس الذي تستند إليه حقوق الإنسان هو مبدأ المساواة، التي يتحقق برفع أي سبب أو نوع للتمييز الذي قد يباشر في حق الإنسان ¹ .

ويمكن أن نقول بأن الجهود الدولية من خلال الإعلان اتجهت إلى منع التمييز العنصري بكافة أشكاله، لما يشكله من أساس بالكرامة الإنسانية وتهديدا للأمن والسلم العالميين، وقد ترجمته نصوص الإعلان ذلك من خلال نص المادة الأولى منه التي قضت ب: "يولد جميع الناس متساوين فالكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

وكذلك ما جاء بنص المادة الثانية من الإعلان والتي قضت ب: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر²، أو الأصل الوطني أو اجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"، فكما لا يجوز التمييز بين الأفراد بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه فإنه لا يجوز كذلك التمييز بين الدول، وهذه النقطة مهمة جدا قلما نجد أن هناك كتابات تتوسع في شرح هذا المفهوم ³ .

¹ عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 23

² نفس المرجع، ص 25

³ أبو الخير أحمد عطية عمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، 1999 ص 45 .

وجاء في المادة السابعة من نفس الإعلان: " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" ويظهر من خلال هذه النصوص وخاصة الثانية بأن فكرة التمييز بين البشر لأي سبب كان هو أمر مرفوض لدى المجموعة الدولية بصورة مطلقة.

وما يلاحظ على هذا الإعلان بخصوص التمييز العنصري، أنه لم يعالج هذه المشكلة في صلبه بصورة تحدد مفهومه وكيفية مواجهته والحد منه، تاركا بذلك مجالا واسعا كي تأخذ هذه المسألة حياز هاما، من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة فيما بعد، كون إن الإعلان يتسم بطابع عام وواسع نتيجة لعدم كفاية الإعلان طلبه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان

إعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان إضافة إلى الإعلان العالمي، تتضمن أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأطلق عليها تسمية العهد.

ثانيا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

توج عمل اللجنة بإعداد مشروع عهدين يتضمنان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 / 12 / 1966 ، وبموجب هذا الاعتماد تحولت الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي ¹ .

وقد قضى كلا العهدين الدوليين على أن جميع البشر يتمتعون بكرامة إنسانية، وأن حقوقهم تنبثق من هذه الكرامة كونها حقوقا متساوية وثابتة للجميع، وتشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ² .

¹ رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص 74 - 75 .

² ارجع نص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 ، طبقا للمادة 49 . وكذا المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 .

وقد منع كلا العهدين التفرقة العنصرية والتمييز في التمتع بالحقوق الواردة بهما مهما كان سبب التفرقة والتمييز كالعرق واللون والجنس واللغة والدين وال أري السياسي والأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو غير ذلك من أسباب تفيد تفضيل البشر بعضهم على بعض .

وقد أكدت المادة الثالثة من العهدين على مبدأ المساواة ما بين الرجال والنساء في التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها لهم، وضرورة توفير حماية كافية في نطاق القانون الداخلي والدولي لكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان.

ومما أشار إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما جاء في نص المادة الرابعة عشر والتي تشير إلى المساواة أمام القانون دون أي تفرق.

وكذا ما أشارت إليه المادة الثامنة عشر حول حرية الاعتقاد والعقيدة والدين والفكر والوجدان، وأيضا ما نصت عليه المادة العشرون بحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف

كما نصت المادة الثالثة والعشرون على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، وقضت المادة الرابعة والعشرون بحق الولد القاصر أسرته دون أي تمييز لأي سبب كان، ونص العهد أيضا على المساواة في تقلد الوظائف العامة والانتخاب دون تمييز بين المواطنين من خلال نص المادة الخامسة والعشرون ، وجاء في المادة السادسة والعشرون النص على الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، كما أشار العهد إلى تحريم حرمان الأقليات من مباشرة ثقافتهم ودياناتهم واستعمال لغاتهم على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم في المادة السابعة والعشرون.

ثالثا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أما عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تمت الإشارة إلى ضرورة إقامة المساواة بين البشر وعدم تفضيلهم عن بعضهم البعض في العديد من نصوصه، حيث جاء بنص المادة السابعة التي قضت بإقرار شروط وأجور عادلة للعمل، والمساواة فيها خاصة بين الرجل والمرأة.

كما أشار العهد إلى حق تكوين النقابات، وحق الضمان الاجتماعي، وحق الأسرة والأمومة والطفولة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة والتربية والتعليم والثقافة لكل البشر على قدم المساواة ودونما

أي تمييز لسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر يخل بالكرامة الإنسانية ويهدم مبدأ المساواة ، ويزعزع استقرار الأمن والسلم الدوليين خاصة أن تنفيذ هذا العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتمد إلى حد بعيد على التعاون والتضامن الدوليين مثله مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.¹

الفرع الثاني في إطار الاتفاقيات الدولية

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا هاما في تعزيز حقوق الانسان ومكافحة التمييز العنصري هذه الاتفاقيات توفر أطارا قانونيا دوليا للدول لتنفيذ سياسات وممارسات تعزز المساواة والعدالة من خلال التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقيات تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التمييز العنصري وحماية حقوق الافراد من بين هذه الاتفاقيات نجد

أولا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 وبداء في نفاذها في 4 يناير 1969 وحتى تاريخ 21 ابريل 2008 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 173 دولة طرفا

وقد انشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 8 من الاتفاقية للقيام برصد تنفيذ الاتفاقية وتتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيرا ذو خصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ويراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية

وقد عاجلت التوصيات العامة التي تكتسي أهمية خاصة وقد عاجلت التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة في العديد من جوانب الاتفاقية والحقوق التي تعترف بها كحقوق غير المواطنين وحقوق السكان الأصليين وحقوق اللاجئين والمشردين وحق تقرير المصير وإنشاء محكمة دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

¹ عجال زيد مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي مرجع سابق ص36_35

وبموجب هذه الاتفاقية فانه يحق للدولة الطرف إذا ما اعتبرت أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكاماً الاتفاقية موضع التنفيذ أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك غير أن هناك توافق غير رسمي من جانب الدول الأطراف على عدم تفعيل هذه الإلية حيث لم يتم استخدامها حتى الآن¹

ثانياً الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو الأصل القومي أو الاجتماعي كما تتعهد هذه الاتفاقية بجملة من البنود التي تتبعها وتشمل العديد من المواد كما تنص المادة 26 منها ضمان المساواة أمام القانون وعدم التمييز²

ثالثاً اتفاقية حماية الطفل

تعتبر اتفاقية حماية الطفل اتفاقية دولية تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاهتهم وتنص هذه الاتفاقية على جملة من الحقوق من بينها

الحق في الحياة والبقاء والنمو

الحق في التعليم والرعاية الصحية الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والإيذاء الحق في المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم وعلى الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الالتزام بها وتنفيذ أحكامها وتعزيز حقوق الطفل.

المطلب الثاني : التكريس القانوني لمكافحة التمييز العنصري على المستوى الإقليمي

إن المتصفح للوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الإقليمية سواء كانت إعلانات أو اتفاقيات، يجد أن هذه المنظمات سارت على نفس منهج منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجال منع التمييز بصفة خاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ولأهمية الوثائق الإقليمية، وحتى نظهر الدور الذي تلعبه المنظمات

¹ <https://www.Un.Org> 22 /05/2025 20 :30

² <http://hrlibrary.umn.edu> 23/04/2025 00 :34

الإقليمية في مجال منع التمييز، ارتأينا أن نلجأ مباشرة إلى تحليل هذه الوثائق ومعرفة أهم الهيئات التي أو جدتها هذه المنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة ومنع التمييز بصفة خاصة¹.

وسنبداً دراستنا هذه بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والآليات التي جاءت بها لمنع التمييز، ثم نتطرق إلى الهيئات التي جاءت بها الاتفاقات الأمريكية، ثم الهيئات التي نصت عليها الوثائق الإفريقية والعربية.

الفرع الأول :الاتفاقية الأوروبية و الأمريكية

نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في 4 نوفمبر 1950 في مادتها 19 على إنشاء هيئات لضمان احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بما فيها منع التمييز المنصوص عليه في المادة 14 من هذه الاتفاقية وهاتين الهيئتين هما.

1 -لجنة أوروبية لحقوق الإنسان .

2-محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

وهناك تعديلات وقعت على اللجنة والمحكمة طبقا للبروتوكولات المتلاحقة على

الاتفاقية (12 بروتوكولا) خاصة البروتوكول رقم 05 المعدل للمادتين 22 و 40 من الاتفاقية الصادر في 20 جانفي 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 20 ديسمبر 1971 المتعلقتين بتحديد العضوية في اللجنة والمحكمة كل ثلاث سنوات، والبروتوكول رقم 08 الصادر في 19 مارس 1985 المتعلق بتوسيع صلاحيات اللجنة، والبروتوكول رقم 09 الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994 والمتعلق أساسا بإجراء تعديل في الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام المحكمة. ثم البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 الذي أعاد تنظيم آليات المراقبة التي جاءت بها اتفاقية روما في 4 نوفمبر 1950. فحذفت منها المواد من 19 إلى 56 والبروتوكول رقم 02 الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية.

¹ للتوضيح أكثر راجع، د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي (رسالة دكتوراه) جامعة عين شمس كلية الحقوق مطبعة العاصمة، القاهرة مصر 1985، طبعة 59 وما بعدها

ولم ينص هذا البروتوكول إلا على إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان مستغنيا عن الهيئات الأخرى (اللجنة) التي كانت موجودة من قبل. وهذه المحكمة تكون دائمة (المادة 19) وللمحكمة الجديدة لجان، وغرف المدالة، وغرفة المدالة الكبرى.

ويمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية، والبروتوكولات الخاصة بها، والتي تحال إليها، وعند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك (المادة 32). وهي التي تنظر في القضايا فيما بين الدول، وتنظر كذلك في الطلبات الفردية المقدمة من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

كما للمحكمة طبقا للمادة 47 و 48 و 49 من هذا البروتوكول، بناء على طلب

لجنة الوزراء أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

وبخصوص مبدأ منع التمييز ورغم النص عليه صراحة في المادة 14 من الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه قبل صدور البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 .

ثارت نقاشات حول تفسيره وتحديد مفهومه ومجالات تطبيقه. فرغم استقرار هذا المبدأ، إلا أن المادة 14 أثارت عددا من المسائل المتعلقة بالتفسير، فقد ثارت شكوك بخصوص العلاقة بين المادة 14 والمواد التي تحدد حقوقا أخرى تكفلها الاتفاقية، باعتبار أن المادة 14 لا تحرم التمييز في ذاته - في أي نص - وإنما تحرمه فيما يتعلق " بالتمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية".

وهذا التفسير استندت عليه الحكومة البلجيكية في دفعها في قضية " اللغات

البلجيكية التي طرحت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" إذ ذكرت الحكومة البلجيكية أن المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ليس لها سوى دور ثانوي، واستندت إلى بعض قرارات اللجنة الأوروبية

السابقة لذلك التاريخ التي تؤيد ذلك، ولكن المحكمة الأوروبية في قضية اللغات البلجيكية لم تأخذ بدفوعات الحكومة البلجيكية فيحكمها في هذه القضية بتاريخ 23 جويلية 1968 بستراسبورغ¹.

أن التفسير السابق يفقد المادة 14 من فعاليتها وفقا لرأي (1) (لذا يرى بعض الفقهاء اللجنة الأوروبية ذاتها في قضية اللغات البلجيكية. بالإضافة إلى رفض المحكمة له على أساس أي مخالفة للمادة 14 التي لا تفترض سلفا مخالفة الحقوق التي تكفلها المواد الأخرى في الاتفاقية.

ومن الناحية العملية فالقول بأن المادة 14 تحرم كافة صور المعاملة غير المتساوية

يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة. فقد يكون القصد من عدم المساواة إفادة الطبقات المحرومة، كأن ينص مثلا على تسهيلات تعليمية إضافية لأطفال العائلات الفقيرة.

لذا يمكن القول، أن القصد من المادة 14 هو إرساء مبدأ المساواة الكاملة في التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية، وأن التمتع بهذه الحقوق لا يجب أن يخضع لأي معاملة تمييزية غير تلك التي تعد سمة أصلية في طبيعة الحق المثار أو كأن يكون القصد منها إصلاح عدم مساواة قائمة.

ومن المسائل الأخرى التي يثيرها تفسير المادة 14، هي نطاق قاعدة وسائل التقاضي الداخلية أو قاعدة استنفاد الإجراءات الداخلية فيما يتعلق بالشكاوي الخاصة بالتمييز، حيث تكمن الصعوبة في إمكانية عدم توفر وسيلة تقاضي فعالة ضد ممارسة سلطة قد تكون في ذاتها قانونية، ولكنها غير قانونية بالنظر للمادة 14.

ومثال ذلك إجراءات تحريم اللقاءات السياسية بدعوى المساس بالنظام العام أو تعكيرها للسلام العام هذا الإجراء يمكن تبريره إسنادا للمادة 11² ولكنه سيكون مخالفا للمادة 14 إذا فرض الحظر على اجتماعات أحزاب المعارضة دون أحزاب الحكومة، وبصورة أكثر تعميما يمكن القول حيث تتاح للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية فإنه يصبح من الصعوبة ضمان ممارسة هذه السلطة بصورة غير تمييزية.

¹د. خير الدين عبد اللطيف محمد، و د. عز الدين فودة- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات . الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، مصر 1991 ص 302-303.

²نص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 : كل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

أما قضية اللغات البلجيكية التي نظرت وفصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدما نظرت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. والتي أعطت مفهوما جديدا للمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهناك قضايا أخرى طرحت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن لا يتسع المقام لسردها، منها قضايا ذات طبيعة جنائية، وقضايا نقابية¹

وإذا تتبعنا مسيرة القضاء الأوروبي في مجال منع التمييز بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة نلاحظ أن البروتوكول رقم 11 المذكور آنفا، أنه منح للأفراد حق اللجوء إلى المحكمة وهذا الأمر لم يعد اختياريا بالنسبة للدول بل أن هذا الحق أصبح ملزما لها، لأن الرقابة أصبحت تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كمحكمة وحيدة la cour unique

والسبب وراء هذا التعديل تكمن من جهة، في ارتفاع عدد الشكاوي وتعقيدها، ومن جهة ثانية في الارتفاع المتزايد في عدد المنضمين للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²

أما إذا تتبعنا التشريع الأوروبي في مجال منع التمييز نجد أن البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليه من قبل أعضاء المجلس الأوروبي في 11 أبريل 2000، جاء خصيصا لتكريس منع التمييز.

فبعد ما نص في الديباجة على عزم الدول الأوروبية أعضاء المجلس الأوروبي في اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع المساواة بين كافة الأشخاص من خلال التطبيق الجماعي للمنع العام للتمييز. وتجدر الإشارة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غلب عليها الطابع السياسي فالاتفاقية بمقتضى اسمها "أوروبية" وعلى ذلك فهي تؤكد على قيد حاسم من الناحية السياسية ما دامت قد وصفت نفسها بأنها أوروبية ليس فقط، بل إنها اتفاقية غربية رأسمالية.

¹ - MARC BOSSUYT l'interdiction de la Discrimination dans le droit international des droits de l'homme P 58 – 162

² - محمد محي الدين محاضرات في حقوق الإنسان (محاور رئيسية) محاضرات أقيمت على طلبه الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2002 - 2003، دار الخلدونية للنشر الجزائر - 2003، ص 46

ولقد جاءت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تلبية لمقتضيات النظام الأساسي لمجلس أوروبا، الذي نصت ديباجته على أن حكومات الدول الموقعة ترتبط بشدة بقيمها الروحية و الأخلاقية التي تمثل التراث المشترك لشعوبها، وبالتالي نجد أصولها في مبادئ الحرية الفردية و السياسية وسيادة القانون...".

ولهذا تشكل حماية حقوق الإنسان المهمة الأولى لمجلس أوروبا وفي نفس الوقت تضمن وحدته.

والإيديولوجية التي هيمنت ولا زالت تهيمن على النظام الأوروبي انعكست بوضوح في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أشارت أن حكومات الدول الموقعة "تعيد تأكيد تعلقها التام بالحرية الأساسية التي تعد أسس العدالة و السلام في العالم، والتي تتوقف المحافظة عليها، بصورة جوهرية، على وجود نظام سياسي ديمقراطي حقيقي..." وأن الحكومات الموقعة " تسودها روح واحدة، وتملك ذمة مشتركة من المثل و التقاليد السياسية...".

فحكومات الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومختلف بروتوكولاتها لا تعترف إلا بالمفهوم الديمقراطي الحر لأن هذه الاتفاقية تؤكد على عدم جواز خضوع الحق أو الحرية لقيود غير تلك التي نص عليها القانون " و التي تشكل تدابير ضرورية لحفظ الأمن العام و النظام في مجتمع ديمقراطي".

ومن هذا المنطق فإن الاتفاقية تخاطب الدول الأعضاء، فقط دون الدول الأوروبية الأخرى غير الأعضاء، و بالتالي تخدم المناورات السياسية بين الدول الأوروبية التي تطبق الديمقراطية السياسية و الدول الأوروبية التي كانت تطبق الديمقراطية (الاشتراكية).

فهذه الاتفاقية من خلال مختلف نصوصها لا تعرض الدول لأي خطر حقيقي بل

أنها تحمي الدول قبل حمايتها للأفراد.

واستعملت هذه الاتفاقية كدعاية سياسية عندما اتهمت دول غرب أوروبا دول شرق أوروبا و الاتحاد السوفياتي سابقا بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي الذي عقد في

هلسنكي عام 1975 ، ثم في بلغراد عام 1978 وفي مدريد 1982 - 1983 الخ ، و لا تكاد تمر مناسبة دون أن تستعمل دول غرب أوروبا مسألة حقوق الإنسان كعنصر من عناصر الدعاية السياسية¹

الوثائق الأمريكية: آليات الرقابة والمتابعة:

هناك عدة وثائق أمريكية نصت على آليات للرقابة و المتابعة منها :

أ- ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبرم في بوجوتا في 20 أبريل 1948 وبدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951 ، وعدل في 1993 ، والذي نص على منع التمييز في مادته 45² كما نص في المادة 53 على هيئات تنجز من خلالها منظمة الدول الأمريكية أهدافها منها :

أ- الجمعية العامة

ج- المجالس

د - اللجنة القضائية الأمريكية المشتركة

هـ- اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان

و- الأمانة العامة

كما أن المادة 106 أنشأت اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان مهمتها

الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المسائل.³

¹ د عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي المرجع السابق صفحة 66-69.

² للتوضيح أكثر راجع المرجع السابق صفحة 510 وما بعدها.

³ د/ عبد العزيز جراد، الاتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية، دراسة للجمعية 1990-2000 ، المدرسة الوطنية للإدارة، عشرية من العلاقات الدولية 1990 - 2000 كتاب جماعي، تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، منشورات، مركز التوثيق و البحوث الإدارية الجزائر 2001 ص

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسيه في 22-11-1969 وبعدما نصت على منع التمييز في مادتها الأولى، وحتى تنفذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية نصت على إنشاء هيئتين هما:

- 1 -اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تتكون من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وتمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ووظيفتها الأساسية حسب المادة 41 هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ويحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوي ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.¹
- 2 -المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتكون من 7 قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. وحسب المادة 61 فإنه للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة. وهي تختص في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

فيشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية- أو تكون قد سبق لها أن اعترفت - بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص المادة 62

وإذا وجدت المحكمة ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم

المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حرته المنتهكة، وتحكم أيضا، إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر، وفي الحالات ذات الخطوات والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة

¹ سهام سمير عوض، حقوق المرأة في السودان، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989 بيروت لبنان ص 98.

الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر¹.

أما في ما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة المادة 63 كما أن للمحكمة دور استشاري في تغيير هذه الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان إذ ما طلب منها ذلك المادة 64 إضافة إلى هيئات أخرى نصت عليها الوثائق الأمريكية الخاصة بأحد أنواع التمييز وتجدر الإشارة هنا على سبيل المقارنة، أنه في ما يتعلق بشكاوي الأفراد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أن قبول شكاوي الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإجراءات التي تتخذها بشأنها تشبه ما تقرره نظيرتها الأوروبية في هذا الشأن بوجه عام مع وجود فارقين أساسيين هما²:

1 - أن هذه الشكاوي تقدم في الاتفاقية الأمريكية إلى " اللجنة " رأسا وليس إلى السكرتير العام للمنظمة كما كان الحال في الاتفاقية الأوروبية قبل التعديل الذي جاء به البرتوكول رقم 11 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في أوروبا والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998

2 - إن الاتفاقية الأمريكية " خففت الشرط الذي نصت عليه " الاتفاقية الأوربية بعدم جواز الالتجاء إلى الهيئات الأوروبية إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية. فالاتفاقية الأمريكية رغم أنها تشترط لقبول الشكاوي سبق استنفاد طرق الطعن في القانون الداخلي، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 2 فإنها تستثني بموجب المادة 46 الحالات التالية من هذا الشرط وهي :

1 - خلو التشريع الداخلي من إجراء قانوني صحيح لحماية حقوق الإنسان وواجباته المحمية.

2 - عدم السماح باللجوء إلى القضاء الداخلي أو الحيلولة دون استنفاد طرق الطعن الداخلي.

3 - أو عندما يؤدي اللجوء إلى طرق الطعن الداخلي إلى تأخير لا مبرر له الذكر.

الفرع الثاني: موقف الدول العربية و الأفريقية

¹ - الإمام العلامة ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة و النشر ودار بيروت للطباعة و النشر، بيروت لبنان (سنة النشر غير موجودة) ص 58.

² د/ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى منشورات دحلب 1995، الجزائر ص 34.

لم تقف الجماعة الدولية وفي مقدمتها الدول الأفريقية مكتوفة الأيدي أمام تعدي النظام العنصري لكل المبادئ والقيم الإنسانية المتعارف عليها، ويأتي في مقدمة المنظمات الأفريقية "المؤتمر الوطني الأفريقي" الذي استطاع تطوير علاقاته الخارجية بالدول الاشتراكية وخاصة في دول الشمال فقد لعبت العلاقات دورا مهما في فتح الباب أمام الخيار العسكري للمؤتمر برونزه في قضية جنوب أفريقيا على الساحة الدولية وكسبه دعما يتزايد على المستويين الرسمي والشعبي.¹

أما "منظمة الوحدة الأفريقية"² فقد أخذت على عاتقها منذ تأسيسها عام 1963 قضية التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق المنظمة على القضاء على جميع صور الاستعمار في قارة أفريقيا.

وبدت هذه العناية فيما صدر عن اجتماع رؤساء الدول الأفريقية من قرارات وما قامت به المنظمة من جهود ايجابية لتدعيم حركة التحرير في جنوب إفريقيا ورعاية ضحايا التفرقة العنصرية. كما دعي مؤتمر الشعوب الأفريقية والأسبوية المنعقد في القاهرة خلال الفترة (29 ديسمبر 1957 إلى أول يناير 1958) إلى استنكار التفرقة العنصرية في جميع صورها، كما قام بتوصية جميع حكومات العالم باتخاذ خطوات ضد كل دولة تمارس التفرقة العنصرية.³

وقد أكد هذا الموقف في المؤتمر الثاني في الدول الإفريقية المستقلة الذي عقد في جوان 1960 م والذي دعا إلى التنسيق لإجراءات فرض عقوبات اقتصادية على حكومة جنوب إفريقيا وقد قامت عدة حكومات إفريقية بقطع علاقاتها مع جنوب إفريقيا كذلك أرغمت المعارضة التي تزعمتها الدول الإفريقية داخل الكومنولث حكومة جنوب إفريقيا على انسحاب من تلك المنظمة.

كما أن مجلس رؤساء الدول الإفريقية جاء في اجتماع يوليو القاهرة ليؤكد أن الموقف في جنوب إفريقيا يهدد السلام والأمن العالمي، وأدان سياسة حكومة جنوب إفريقيا وادعاءها إن تصرفاتها داخل نطاق سيادة الدولة ولا حق لأحد أن يتدخل فيها.

¹ فرغلي علي تسن هريدي تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر:الكشوف ، استعمار ، الاستقلال، ط 8، العلم والإيمان للنشر والتوزيع:الإسكندرية، 2008، ص 28

² تأسست عام 1963 م تضم الدول المستقلة بإفريقيا، يرأسها جوتسون ملامبو تؤمن بالمبادئ الاشتراكية وتمارس عملها من أديس أبابا أثيوبيا

³ - فرغلي علي تسن هريدي المرجع السابق ، ص 34

كما أن حكومة نيجيريا قامت بسلسلة من الإجراءات السياسية تؤكد تصميمها على التصدي للحكم العنصري في جنوب إفريقيا وأهمها:

سحب كافة أرصدها من بنك باركيز البريطاني بسبب تعاونه مع حكومة جنوب إفريقيا في مارس 1978

2- تأميم أنصبة شركة البترول البريطانية بسبب قيامها بتزويد جنوب إفريقيا ببترو ببحر الشمال البريطاني في 31 جويلية 1979 ، وأدى هذا القرار إلى حرمان الشركة من 340 ألف برميل يوميا من بترول نيجيريا¹

الوثائق الإفريقية الخاصة بآليات الرقابة والمتابعة:

1 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 :

بعدما تعرض الميثاق إلى منع التمييز في مادته الثانية، نص الميثاق على آليات لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق، فتحدث في المادة 30 منه على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتهم.

و المتصفح للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يلاحظ أن الميثاق لم يتجاوز المحتوى الموضوعي للاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، و الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.²

فقد كفل الميثاق المساواة أمام القانون و الحق في حماية متساوية منه و الحق في الحياة، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية و حظر الاستغلال و الامتهان و الاسترقاق و التعذيب و العقوبات و المعاملات الوحشية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعدم جواز القبض التعسفي، و الحق في التقاضي الخ، و الحق في اللجوء وعدم جواز الطرد الجماعي للأجانب الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو دينية (نصوص المواد من 3 إلى 12) ويلاحظ من خلال هذا الميثاق أنه ما لم تقبل به الدول الإفريقية على المستوى العالمي أقرته وقبلته على المستوى الإقليمي.

¹ أحمد أبو الوفا، ا، لنظرية العامة للقانون الدولي الإنساني فالقانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 45

² د/ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية 2000 ، القاهرة مصر ص 23.

حيث يكتسب حق اللجوء أهمية خاصة في إفريقيا ذلك أنه بالنظر إلى العدد الكبير من اللاجئين سواء كان ذلك إراديا أو غير إرادي يبدو من الضروري كفالة حد أدنى من الحماية لهم، وخاصة عدم جواز الطرد الجماعي للأجانب شهدت إفريقيا حالات كثيرة له كإبعاد رعايا السنغال و مالي من زائير ثم من الكونغو ورعايا بنين من الغابون وغانا من نيجيريا¹

وتتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضوا يتم اختيارهم

من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة و تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب وذوي الخبرة في مجال القانون ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

ويجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة للتحقيق، كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.²

كما أن هناك بروتوكولا خاصا بالميثاق الإفريقي أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1997 و الذي يمتد اختصاصها إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كما أن للمحكمة حق إبداء الآراء الاستشارية.

وكقاعدة عامة يجوز للجنة الإفريقية، والدولة الطرف التي رفعت الشكوى إلى

اللجنة، والدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى إلى اللجنة رفع دعاوي أمام المحكمة.

¹ د/ أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر (دراسة في الأقليات والجماعات و الحركات العرقية) دار الجامعة الجديدة للنشر 1997، الإسكندرية مصر ص 54.

² د/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسة حول الوثائق العالمية و الإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني، الدكتور محمد السعد الدقاق، الدكتور عبد العظيم الوزير، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية 1998، بيروت لبنان ص 33.

واستثناء وحسب المادة السادسة من هذا البروتوكول يجوز للمحكمة ولأسباب استثنائية، أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأول بموجب المادة 55 من الميثاق.

وكذلك فإن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 الذي دخل حيز

التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، وبعدما نص على منع التمييز بين الأطفال في مادته الثانية، والحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز في المادة السادسة والعشرين، نص في المادة 32 منه على إنشاء لجنة خاصة بحقوق ورفاهية الطفل، وهي عبارة عن لجنة خبراء إفريقية تعمل من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل، وهي تتكون من 11 عضوا من ذوي الكفاءة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل¹.

هذه أهم الآليات الإقليمية الإفريقية التي أوجدتها الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق

الإنسان بصفة عامة ومنع التمييز بصفة خاصة ، وتعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، أهم لجنة للدفاع و حماية حقوق الإنسان²

يتضح مما سبق أن منع التمييز يعد أحد الالتزامات الأساسية التي هيمنت على أحكام الميثاق الإفريقي بصفة عامة ، فقد اعتبرت الدول الأطراف على أنه من واجبها الأساسي

" إزالة كافة أشكال التفرقة لا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي".

ولم تكتف الدول الأطراف بهذا الالتزام العام، الوارد في ديباجة الميثاق بل جاء نص المادة الثانية ليؤكد على تمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس... الخ" أخيرا تقرر المادة الثالثة بأن: "

¹ -/ شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002 ،غير منشورة، الجزائر ص 23.

² د/ سهر منتصر، حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية و الاتفاقات الدولية، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العامة و الإقليمية، الطبعة الثانية 1998 ،بيروت لبنان ص44.

1 - الناس سواسية أمام القانون

2 - لكل فرد الحق في حماية متساوية من القانون

إن منع التمييز الوارد في المادة الثالثة من الميثاق الإفريقي يقتصر نطاق تطبيقه على الحقوق المعترف بها في الميثاق، دون أن يمتد إلى الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف، من حيث أن هذه المادة إكتفت بالنص على المساواة أمام القانون، و الحق في حماية متساوية منه، دون أن تقرر صراحة ضمان هذه المساواة وتلك الحماية من دون تمييز على عكس العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية خاصة المادة 26 منه¹.

و الواقع أنه ليس من الضروري أن يكون نطاق تطبيق مبدأ منع التمييز محددًا في وثيقة دولية خاصة بهذا المنع فمثل هذه الوثيقة يمكنها أن تترك للأنظمة القانونية الداخلية مهمة تحديد مضمون ومدى الحقوق التي قد يرد عليها هذا المنع، وهذا هو حال الحقوق²

غير المعترف بها صراحة في الاتفاقيات التي تنص على منع عام للتمييز كما نص الميثاق الإفريقي على "المساواة أمام القانون" ثم الحق في حماية متساوية من القانون"

يعني أنه بمجرد أن تكون هناك مصلحة تشملها حماية القانون، يكون التمييز أو بالأحرى عدم المساواة في نطاق التمتع بهذه المصلحة التي أخذت وصف الحق، وهو أمر محرم تلقائياً، فالتمييز المحظور هنا هو ذلك الذي يتعلق بالحقوق الشخصية.

فصوص الميثاق الإفريقي المتعلقة بمنع التمييز لا تتجاوز نطاق التمييز المؤسس على القانون دون أن يصل الأمر إلى حد استبعاد التمييز المؤسس على الواقع الذي منعه المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على أنه "... ينبغي أن يحرم القانون أي تمييز وأن يضمن لكل شخص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز..."

¹/ بنيامين وتكر، الرق، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، الطبعة الثانية 1998 بيروت لبنان ص 37.

²د/ جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، القاهرة مصر ص 34.

و التمييز المؤسس على الواقع هو الأكثر انتشارا وإيلاما في نفس الوقت، و الوسيلة القانونية المثلى لاستبعاده تتمثل في ضرورة مد حماية القانون إلى المصالح التي تتأثر بأنواع التمييز غير المقبولة.

وإن كانت المادة الأولى من الميثاق الأفريقي ألزمت الدول بالاعتراف بالحقوق و الواجبات و الحريات الواردة فيه، غير أن هذا الالتزام هو من العمومية و الغموض¹

بحيث لا يمكن أن يشكل حقا شخصيا للفرد ونتيجة لذلك، فإن الالتزام الواقع على عاتق الدول في هذا الشأن هو التزام محدود من الناحية العملية لأنه غير قابل للتطبيق الذاتي، كما يقتصر على الحقوق و الحريات المعترف بها في الميثاق دون غيرها من الحقوق الواردة في القوانين الدالية للدول الأطراف يستخلص مما سبق أن الوثائق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية نصت

على إنشاء لجان لمراقبة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومنع التمييز بصفة خاصة.

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950) قبل دخول البرتوكول رقم 11 حيز التنفيذ سنة 1996²، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 نصوا جميعا على إنشاء لجنة لمراقبة وحماية حقوق الإنسان، وكذلك باستكمال إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1997، تكون كل المواثيق الإقليمية الثلاث أنشأت محاكم جهوية لحماية حقوق الإنسان.

فاللجان الثلاث تتكون من خبراء مستقلين، عددهم ومدة عملهم تختلف من لجنة جهوية إلى أخرى، فاللجنة الأوروبية كانت تتكون من عدد من الخبراء يمثل عدد الدول الأعضاء، بينما اللجنة الأمريكية تتكون من 07 أعضاء واللجنة الإفريقية من 11 عضو.

¹د/ محمود شريف بسيوني، التحريم في القانون الدولي الجنائي و حماية حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، الطبعة الثانية 1998، بيروت لبنان ص 54.

²د/ محمد إسماعيل علي، طبيعة القاعدة القانونية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 36، 1980 مصر ص 65.

أما فيما يخص الاختصاصات، فإن الاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على عكس الاتفاقية الأوروبية، فإنهما تطرقا إلى مسألة ترقية حقوق الإنسان من الميثاق الإفريقي وحمايتها المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.¹

كما أن الوثيقتين الأمريكية والإفريقية تطرقتا إلى الدور الاستشاري للجنة عندما يطلب منها ذلك الدول الأعضاء بالنسبة للوثيقة الأمريكية، أو عندما تطلب دولة عضوا وهيئة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو من قبل منظمة معترف بها من قبل منظمة

كما أن اللجان الثلاث الأوروبية، والأمريكية، والإفريقية لهم وظيفة وقائية، باعتبارها مختصة لاستقبال الشكاوي من قبل الحكومات أو الأفراد طبقا لإجراءات معينة.

أما بالنسبة لشكاوي الأفراد المقدمة للجنة، كحق من حقوقهم المعترف بها في الوثيقة الأمريكية والأوروبية، بينما في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قبول هذه الشكاوي يبقى من اختصاص اللجنة في تفسير المادة 56، ومدى قبولها لها بعد أن تكون الشكاوى استوفت كل الشروط الواردة في المادة 56. ثم تنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها طبقا للمادة 55 من الميثاق الإفريقي، أما الاتفاقية الأوروبية فكانت تنص على وجود اعتراف ما من قبل الدولة المشتكي منها حتى يمكن للجنة أن تقبل هذه الشكاوي.²

أما بعد إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد بروتوكول رقم 11 لسنة 1994، فإن استقبال الشكاوي أمام المحكمة أصبح إجباريا لأنه تم الاستغناء عن اللجنة والهيئات الأخرى الأوروبية التي كانت موجودة قبل 1994 ورغم هذه الصلاحيات الواسعة للجنة الإفريقية نظريا، فإن اختصاصاتها وقائيا وغير فعالة، لأن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عهد لها اختصاصات عامة، وهي جمع الوثائق و المعلومات وإعداد دراسات و التعاون مع المنظمات الدولية الإفريقية وحماية حقوق

¹ د/ محمود سلام زناقي، الأقليات عبر التاريخ، مجلة حقوق الإنسان العدد 02، جانفي 1999، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر ص 45.

² د/ سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 61، 1991، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة مصر ص 39.

الإنسان وتفسير نصوص الميثاق بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا ، وتنفيذ أية مهمة يعهد بها إليها يدخل في اختصاص مؤتمر القمة الإفريقي . وهكذا يرى البعض أن هذه اللجنة لا اختصاص لها بنظر دعاوى دول أو الأفراد ضد دولة تخالف أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، فهي لا تعدو أن تكون مركز أبحاث أو إعداد آراء قانونية

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من كل ما سبق ذكره انه :

تعددت المفاهيم والتعاريف التي ذكرت التمييز العنصري وذلك نظرا لاختلاف الجهات والمنظمات التي عرفته، إلا أن اشمـل تعريف يمكن اعتماده هو ذلك التعريف الذي ذكرته الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.

أما عن جذور التمييز العنصري فهي ظاهرة قديمة ظهرت منذ أزمنة غابرة، ذلك أن حب السيطرة والاستئثار بالحكم صفة خلقية في إنسان. وقد بذلت الدول الإفريقية والمنظمات الدولية جهود جبارة في كشف ومحاصرة التمييز العنصري، كما كانت لمنظمة الأمم المتحدة اليد الطولي في التنديد واستنكار هذه الظاهرة البغيضة .

الفصل الثاني:

أليات مكافحة التمييز

العنصري

الفصل الثاني : آليات مكافحة التمييز العنصري

الفصل الثاني : آليات مكافحة التمييز العنصري

اجتهدت الدول لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى مكافحة كافة أشكال التمييز العنصري، باعتبارها إحدى صور انتهاك حقوق الإنسان تقوم على هدم مبدأ المساواة بين البشر، وتخط من القيمة الإنسانية، وتهدد استقرار المجتمعات على الصعيدين الوطني والداخلي، مما يؤثر في الأمن والسلم الدوليين وبناء العلاقات الدولية وهذا ما يتنافى مع الأهداف والمبادئ التي سعى المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى تحقيقها وتحسينها، حفاظا على وجود الإنسان وصيانة كرامته ومعاملة جميع البشر على قدم المساواة، بغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو انتمائهم السياسي... الخ. بحيث عبر المجتمع الدولي عن هذه الإرادة من خلال العديد من الوثائق على الصعيد الدولي أو الإقليمي، سواء عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين التاليين

المبحث الأول : الآليات الدولية لمكافحة التمييز العنصري

ما لا شك فيه أن يوصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، تعتبر هذه الخطوة الأولى في مجال حمايتها، لكنها خطوة غير كافية، كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان¹، فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبرا على ورق ، هذا ما دفع هيئة الأمم المتحدة بتكريس الدور الرقابي على حقوق الإنسان عامة ومنع التمييز العنصري خاصة وذلك عن طريق أجهزتها الفعالة في ذلك وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني خصصناه

المطلب الأول : دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة التمييز العنصري

عملت منظمة الأمم المتحدة على حماية الحقوق والحرريات الأساسية من خلال ميثاقها، وحرصت على وضع آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان من كل الانتهاكات التي قد تمسها لاسيما في مجال التمييز العنصري، إذ نجد بأن لأجهزة² الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة دور فعال في منع التمييز، وتتمثل هذه الأجهزة أساسا في:

¹ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والحرريات السياسية دراسة تحليلية في مضمونة الرقابة على تنفيذها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 102 .

² غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 ص 160.

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

الفرع الأول: مهام الجمعية العامة في مكافحة التمييز العنصري

للجمعية العامة أهمية كبيرة في منع التمييز، حيث تعد الجهاز العام والسلاح الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث تختص في مناقشة و إصدار التوصيات لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق كما تهتم هذه الأخيرة بمسألة حقوق الإنسان ذلك من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة في مباشرة نشاطها التشريعي في هذا المجال .

ونصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة تقوم بإعداد دراسات وتشير بتوصيات لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز ولا تفريق على أساس الجنس أو اللغة أو الدين

وفي إطار ذلك تقوم الجمعية العامة بدراسات حول قضايا حقوق الإنسان وتصدر توصيات أهمها التوصية رقم 56 / 266 لسنة 2002 الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات صلة

كما تقوم بإحالة مسائل حقوق الإنسان إلى لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، التي تعتبر إحدى اللجان الرئيسية الستة التي تم إنشائها من طرف الجمعية العامة لمساعدتها في إنجاز وظائفها¹ .

وفي إطار منع التمييز العنصري يكمن دور الجمعية العامة من خلال تبني عدة وثائق دولية منها:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 .

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 .

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه سنة 1973 .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 .

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 .

¹ بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2012 ، ص 213

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وكذا إصدار عدة قرارات بشأن الدول التي تعاني من انتهاكات جسمية ومساس لحقوق الإنسان في مجالات عدة سواء كانت ناجمة عن النزاعات أو غيرها من المشاكل والكوارث التي تعرض حقوق الإنسان والشعوب إلى الخطر .

الفرع الثاني: مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مكافحة التمييز العنصري

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويلعب هذا الجهاز دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ يجوز له بموجب ميثاق الأمم أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في نطاق الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وكل ما يتصل بها كما يقوم بتقديم توصياته في تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء

الأمم المتحدة، كما يقدم توصيات في المسائل التي يرى أنها تعرض حقوق الإنسان والحريات الأساسية للانتهاكات، وله أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة كما له أن يدعو إلى انعقاد مؤتمرات دولية تدخل في دائرة اختصاصاته ¹ .

كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، وأية لجان أخرى من أجل مساعدته لتحقيق أهدافه وتأدية وظائفه ²، وبناء على ذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من اللجان الفرعية التي لها دور فعال ومهم في حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز، من بينها:

أولا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 1947 :

تهدف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لإجراء دراسات حول جميع أشكال التمييز التي تقوم بانتهاكات في مجال حقوق الإنسان وكذلك إجراء دراسات حول حماية الأقليات العرقية والدينية وغيرها ³ .

¹ عجال زيد مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي مرجع سابق ص 86

² أنظر المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

³ عجال زيد مرجع سابق ص 89

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

كما اختصت هذه اللجنة عند بداية إنشائها بالبحث عن الإجراءات الواجب إتباعها لتحديد المبادئ الواجب تطبيقها للقضاء على التمييز القائم على أساس اللغة أو الدين أو العرق وحماية الأقليات، وبعدها تقوم بتقديم المشاكل والعراقيل التي تواجهها في عملها للجنة التي تتفرع منها، ثم تقرر لاحقاً توسيع مهام اللجنة الفرعية ذلك بتكليفها

بالقيام بدراسات خاصة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإرسال توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص منع التمييز وحماية الأقليات بمختلف أنواعها

ثانياً: اللجنة الفرعية لأوضاع المرأة 1946 :

أنشاء اللجنة الفرعية لأوضاع المرأة لإعداد والقيام بتوصيات بشأن تحسين حقوق المرأة خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة¹ ، ومع مرور الوقت وضعت اللجنة الفرعية لنفسها توجهات جديدة نذكر منها التنسيق مع المنظمات المتخصصة في مجالات مشتركة والتي تعطي فعالية أكثر لحماية الأقليات، كذلك تقديم خدمات استشارية للدول لمساعدتها في حماية الأقليات واتخاذ إجراءات منع التمييز، بالإضافة إلى البحث في مجالات عديدة تهدف إلى حماية الأقليات بأي صفة كانت ومنها القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد²

الفرع الثالث: مهام الأمانة العامة في مكافحة التمييز العنصري

تعتبر الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية إذ هو جهاز إداري لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أسند لها الميثاق تولي المهام الإدارية للمنظمة³.

¹ خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقية الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 179

² فلاح نور الهدى، الآليات الأمية لرقابة حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 34

³ جندي مبروك، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، 2012، ص 16

الفصل الثاني : آليات مكافحة التمييز العنصري

ومن دون شك أن للأمانة العامة للأمم المتحدة دوراً فعالاً ونشاط هام كآلية لإعداد حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وبموجب الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان فإننا نجد أنها تتضمن مواد تبين اتفاقها على دور محدد للأمم المتحدة في مساعدة اللجان والتي تتعلق بالتمييز العنصري وإعانتها في أداء الدور المخول لها في تنفيذ هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

المطلب الثاني : آليات مكافحة التمييز العنصري في إطار عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

باعتبار أن الحق في المساواة هو السياق المعنوي لضمان باقي الحقوق دون تمييز مهما كانت أساسه أو شكله، اهتمت الكثير من الأدوات الدولية بمكافحة التمييز بمختلف صوره، والتي من بينها لجنة منع كافة أشكال التمييز العنصري

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تشكيلة التي تشكل منها اللجنة، والتطرق إلى انعقاد مختلف دوراتها.

أولاً: نشأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

نشأت لجنة منع التمييز العنصري بموجب الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 15 ديسمبر 1969 ، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاقية في فقرتها الأولى على: "تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري ويشار إليها فيما يلي باسم -اللجنة- وتشكل فكرة نبذ التمييز ورفع الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه في إطار ما أنيط بها من مهام بموجب الاتفاقية المنشأة لها ¹ .

ثانياً : تشكيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثامنة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من ثمانية عشر خبيراً ، تبدأ مدة عضويتهم من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى

¹ عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي مرجع سابق ، ص 78

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

للجنة ، يختارون عن طريق الانتخاب السري من بين المرشحين ذوي الصفات الخلقية العالية المشهود لهم بالتجرد والنزاهة والذين احتارهم دولهم من بين مواطنيها ، وعليهم أن يراعوا عند الانتخاب معيار التوزيع الجغرافي العادل¹

استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية³، ولا يحق للدولة الطرف في الاتفاقية أن تقدم أكثر من مترشح واحد من مواطنيها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية.²

يتم الانتخاب بمقر هيئة الأمم المتحدة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية ، ولا يصح الانتخاب إلا بحضور ثلثي ممثلي الدول الأطراف، بعد أن وجه لهم الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاث أشهر من إجراء الانتخاب ليقدموا مرشحين الذين يتم انتخابهم في الاجتماع الذي تعقدها الدول الأطراف بدعوى من الأمين العام وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة السالفة الذكر

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات ، تنتهي ولاية تسعة منهم بمرور سنتين عن طريق القرعة التي يجريها رئيس اللجنة فور انتهاء أول انتخاب كما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثامنة، ونصت أيضا على حالة شغور أحد المناصب أو أكثر باللجنة بضرورة شغل المنصب الشاغر، بتعيين خبير آخر من بين مواطني الدولة التي انقطع خبرها.

وقد ضبط النظام الداخلي الذي أعدته لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية تشكيل اللجنة بصورة أوضح من خلال المواد من المادة الحادية عشر إلى المادة الخامسة العشرين.

ثالثا : انعقاد دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري اجتماعاتها بمقر هيئة الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب تعينه وفقا لما قضت به الفقرة الرابعة من المادة العاشرة، والفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من الاتفاقية ونصت

¹ أبو الخير أحمد عطية عمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 163 .

² عجال زيد، التمييز العنصري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 23

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

المادة الخامسة من نظامها الداخلي على: "تتعد دورات اللجنة عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع".

وتجتمع اللجنة في دورتين عاديتين كل سنة¹، ويجوز للجنة عقد دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بطلب من دولة طرف في الاتفاقية بموجب ما قضى به نص المادة الثالثة من نضامها الداخلي.

يتم إخطار أعضاء اللجنة بمواعيد الدورات من قبل الأمين العام في مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا تعلق الأمر بالدورات العادية، وفي مدة ثمانية عشر يوماً إذا ارتبط الأمر بالدورات الاستثنائية²

تكون الجلسات التي تعقدها اللجنة علنية، كما يجوز لها أن تجريها بصورة سرية، حيث قضت وأكدت في ذلك المادة الواحدة والثلاثين، وتجتمع اللجنة بحضور غالبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة³.

تخضع اللجنة في عملها لقواعد التصويت المنصوص عليها من المادة التاسعة والأربعون، إلى غاية المادة السابعة والخمسون، إذ تعد مسألة التصويت أمراً بالغ الأهمية لعمل اللجنة في اتخاذ القرارات بشأن حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول أو فيما يتعلق بالقرارات المتخذة بشأن قضايا التمييز العنصري التي ترفع للجنة من أجل البت فيها وإيجاد الحلول.

وتعتمد اللجنة في أداء وظيفتها على اللغة الرسمية المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرون من نظامها الداخلي، وهي الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، الفرنسية، وتشكل الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية لغات عملها، وترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الرسمية الأخرى بصفة شفوية.

الفرع الثاني: أطر عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

¹ تتعد اللجنة دورتين عاديتين سنوياً إحداهما في الربيع بجنيف بمركز حقوق الإنسان، والثانية الصيف في نيويورك بمقر الأمم المتحدة وتستغرق كل دورة ثلاث أسابيع وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من القانون الداخلي. أنظر أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 164

² أنظر نص المادة 04 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والستون المنعقدة في 23 فيفري إلى 12 مارس 2004

³ أنظر المادتين 36 و 37 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مارس 2004.

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

للبحث مدى التزام الدول ووفائها بمضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، تؤدي لجنة منع التمييز العنصري وظائفها بإتباع آليات التقارير والشكاوى ، كأحد الآليات الدولية التي تعتمد في الرقابة على مدى تنفيذ الالتزامات الدولية التعاقدية التي تلتزم بها الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة بينها.

أولاً: نظام رفع التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

1 _ مضمون وشكل التقارير المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: تشكل التقارير إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، تتضمن معلومات عن التطورات الوطنية والخطوات التي اتخذتها حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بشأن تطبيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وتعد أول اتفاقية تأخذ بنظام التقارير، وتشرف على هذه التقارير لجنة منع التمييز العنصري كجهاز رقابي يعني بمتابعة ورصد ما اتخذته الدول

الأطراف من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية أو أي تدبير آخر بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في شتى مجالات الحياة العامة¹.

لذلك وجب أن تتضمن التقارير مجمل المعلومات التي تتصل بالمواد من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية²، حيث تقدم فيه الدول وصفا موجزا لسياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والإطار القانوني العام الذي يجري فيه حظر التمييز العنصري، والقضاء عليه بحسب تعريفه الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية³.

¹ عجال زيد ، التمييز العنصري في القانون الدولي، مرجع سابق ص 80

² راجع في ذلك وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة، سنة 1999

³ عجال زيد ، مرجع سابق ، ص 82

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

كما يجب كما يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن حالة المرأة والصعوبات القائمة في مساواتها مع الرجل، وتمتعها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، ويجب أن يتضمن التقرير أيضا وصفا للفئات المحرومة مثل الشعوب الأصلية والمهاجرين والفئات الاجتماعية كونها كثيرا ما تواجه عدم المساواة الاجتماعية.¹

كما تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف تقديم نصوص القوانين والقرارات القضائية، والأنظمة ذات الصلة التي تساعد اللجنة على أداء مهمتها، وعلى الدول التي تقدم تقاريرها وترى بأنه لا يجوز توجيه الانتباه إلى عوامل مثل العرق، كي لا يعزز ذلك الانقسامات داخلها عند تقديم تعداد السكان عليها تقديم معلومات عن اللغات الأم كمؤشر إلى الفوارق الأثنية، إضافة إلى أية معلومات عن العرق واللون والمنبت والأصل القومي والإثني تستمد من المسوح الاجتماعية، وفي حالة عدم وجود معلومات كمية يجب تقديم وصف نوعي للخصائص الإثنية للسكان.²

وتقدم هذه المعلومات وفقا لما جاء من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية بحسب ترتيبها وفق ما أشارت إليه وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لشكل ومحتوى التقارير المذكورة أعلاه.³

2 تقديم ودراسة التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

أ_ تقديم التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري : بموجب ما منحها إياه النظام الداخلي بالمادتين الثالثة والستون والخامسة والستون، تتولى اللجنة مهمة تحديد شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للأمين العام مرة كل سنتين، وتقدمها الدول الأطراف دون تمييز، وسواء وجد بها التمييز العنصري أو لم يوجد، وعليها أن تراعي تعريف التمييز العنصري الوارد بالاتفاقية، كما يجب أن تتضمن التقارير الحالة الفعلية للتنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية والتقدم المحرز في ذلك.

وفي حالة عدم تقديم الدولة للتقارير المطلوبة، يقوم الأمين العام بإخطار اللجنة بجميع الحالات التي لم يتلقى فيها التقارير أو المعلومات الإضافية كما هو منصوص عليه بالمادة السادسة والستون من النظام الداخلي للجنة.

¹ المرجع نفسه، ص 84

² عن أهمية المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 256 _ 258

³ عجال زيد، التمييز العنصري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 85

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

وفي سبيل تنفيذ أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية في فقرتها الأولى تتولى اللجنة مهمة تبليغ الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بشكل ومضمون التقارير الدورية الواجب تقديمها

كما تبين طريقة ووقت تقديم التقارير الإضافية أو أية معلومات أخرى، ولأجل تعزيز تنفيذ ذلك تقوم اللجنة بتعيين منسق لمدة سنتين يع مل بالتعاون مع المقررين القطريين وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والستون من النظام الداخلي للجنة¹.

ب_ دراسة التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تخضع دراسة التقارير أيضا لأحكام المواد الرابعة والستون، السابعة والستون، الثامنة والستون من النظام الداخلي للجنة، والأحكام الواردة بموجب الجزء الأول من هذا النظام المرتبطة بعمل اللجنة، من حيث إجراء جلساتها أو كيفية تصويتها كما تم بيانه سابقا.

وقد قضت المادة الرابعة والستون من النظام الداخلي باضطلاع اللجنة بمهمة إبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام، في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير، وبعدها ومكانها.

وأول ما تبدأ اللجنة به حين دراسة التقارير المرفوعة إليها هو التأكد من أنها قد وردت إليها و بحسب ما أشارت إليه في الرسالة الموجهة للدول الأطراف ، فتبحث بذلك عن توافر المعلومات التي قد طلبت للحصول عليها، وإذا رأت بأن هذه المعلومات غير كافية يجوز لها أن تطلب معلومات إضافية، عن طريق إحالة قرارها للأمين العام الذي يتولى مهمة إبلاغ الدولة المعنية في غضون أسبوعين، وعلى الدول أن تستجيب لذلك²

ثانيا: نظام تقديم الشكاوى ودراستها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

1 _مضمون الشكاوى المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: يقوم نظام

¹ محمد أمين الميدان، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، عدد جاني جويلية 1994 ، ص 20

² عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 158.

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

الشكاوى على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حق تقديم شكوى ، ضد أي دولة لا تلتزم بالبنود المنصوص عليها بها، وكانت أول اتفاقية لحقوق الإنسان تأخذ بنظام شكاوى الدول ¹ .

ولا يتوقف نظام تقديم الشكاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية التي تقبل اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، بل يمكن أن تقدم هذا الإجراء من قبل الأفراد أو من ينوب عنهم وكذلك مجموعات الأفراد أو من ينوب عنها ² .

وتباشر اللجنة دراسة الشكاوى المقدمة أمامها المتضمنة أوضاعا تشهد انتهاكات خطيرة وواسعة ومستمرة لحقوق الإنسان، سببها التمييز والإخلال بمبدأ المساواة، بشكل سري وعميق .

ورغم الاعتراض الذي لاقته فكرة تقديم الشكاوى أمام جهات دولية للانتصاف لحقوقه، إلا أن اعتبارات عديدة فرضت الأخذ بهذه الآلية، خاصة وأن الفرد يعتبر المستفيد من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية، وله الحق في المطالبة بها، وحصوله على ضمانات كافية لحمايتها

2 _ طرق تقديم الشكاوى ودراساتها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري :

بموجب ما قضت به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن خلال الجزء الثاني من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري نجد أنهما قد حددا نمطين من البلاغات التي توجه إلى اللجنة.

أ_ البلاغات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

_ دراسة البلاغات وفقا لنص للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر للاتفاقية

¹ Famille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE-Recueil et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Centre des droits de l'homme d'Essex, 1^{ère} édition, Février 2000, p 77

² عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 160 . غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق، ص 267 . أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 165

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

وتخضع اللجنة في عملها هذا إلى ما نصت عليه المادة التاسعة والستون من النظام الداخلي للجنة المتضمنة أسلوب تناول البلاغات الواردة من الدول الأطراف، والتي نصت على:

- 1 - عندما توجه دولة طرف نظر اللجنة إلى مسألة ما وفقا للفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، تنظر اللجنة فيها في جلسة سرية وتحيلها بعد ذلك إلى الدولة الطرف المعنية عن الأمين العام، ولا تدرس اللجنة مضمون البلاغات عند النظر فيها، ولا يفسر بأي حال من الأحوال أي إجراء تتخذه اللجنة في هذه المرحلة بشأن البلاغ على أنه يعبر عن آرائها بشأن مضمون البلاغ.
- 2 - إذا كانت اللجنة غير منعقدة في دورة، يوجه الرئيس نظر أعضائها إلى المسألة بإحالة نسخ من البلاغ وبطلب موافقتهم لإرسال هذا البلاغ نيابة عن اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية امتثالا للفقرة 1 من المادة 11، ويحدد الرئيس أيضا فترة ثلاثة أسابيع للحصول على ردودهم.
- 3 - عند تلقي موافقة غالبية الأعضاء، أو إذا لم ترد ردود في غضون الفترة الزمنية المحددة، يحيل الرئيس البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، بدون إبطاء.
- 4 - في حالة ورود أية ردود تمثل آراء غالبية اللجنة، يراعي الرئيس، وهو يتصرف وفقا لما تمليه هذه الردود، شرط القيام عاجلا بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية نيابة عن اللجنة.
- 5 - تذكر اللجنة، أو يذكر الرئيس نيابة عنها، الدولة المتلقية بأن الفترة الزمنية المحددة لتقديم شروحاتها أو بياناتها الخطية بموجب الاتفاقية هي ثلاثة شهور.
- عندما تتلقى اللجنة الشروح أو البيانات من الدولة المتلقية، يتبع الإجراء المنصوص عليه أعلاه فيما يخص إحالة هذه الشروح أو البيانات إلى الدولة الطرف المقدمة للبلاغ الأولي".

__ دراسة البلاغات وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر للاتفاقية

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر للاتفاقية بأنه في حال عدم وصول الدولتين إلى حل مرضي بإتباع الإجراءات المتاحة لهما خلال مدة ستة أشهر من تبقي الدولة المرسل إليها الرسالة الأولى، يكون لأي منهما

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة، عن طريق إشعار ترسله إليها وللدولة الطرف الأخرى، ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تنظر في المسألة المحالة إليها بعد أن تتأكد من أن الدولتين قد استنفذتا كل الطرق المحلية لحل النزاع، ولها أن تطلب¹

تزويدها بأية معلومات تتصل بتطبيق المادة الحادية عشر وفقاً لما قضت به المادة السبعون من النظام الداخلي، وعلى رئيس اللجنة أن يخطر عن طريق الأمين العام الدولتين الطرفين بنظر المسألة قريباً قبل انعقاد الجلسة الأولى بفترة لا تقل عن ثلاثية يوماً في الدورة العادية، وثمانية عشر يوماً إذا تعلق الأمر بالدورة الاستثنائية، ويحق لكل دولة إيفاد ممثل لها للاشتراك في عمل اللجنة دون أن يكون له حق التصويت².

وفي حالة استمرار النزاع بين الدولتين يحال النزاع بناء على طلب أي من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون عن طريقة أخرى لتسويته.

بـ_ البلاغات الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم

_ تلقي البلاغات من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تستند اللجنة في تلقي البلاغات إلى جملة من الضوابط التي نصت عليها الاتفاقية والنظام الداخلي لها، حيث أنه لا يجوز أن تتلقى البلاغات إلا إذا كانت قد أودعت عشر دول على الأقل إعلانها بقبول اختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³

بنظامها القانوني القومي جهاز يختص باستلام تلك البلاغات، ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف ويعلم اللجنة باسم وتشكيل ووظائف أي جهاز تنشاه الدولة وفقاً لقانونها الوطني.

لا يؤثر سحب الدولة إعلانها الذي تقدمه وفقاً لنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية في النظر في البلاغات المعروضة على اللجنة

¹ غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق، ص 267 _ 268

² المرجع نفسه ، ص 267 _ 268

³ وقد بدأ العمل في سنة 1982 بإجراء البلاغات الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات ما تقضي به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

وتعد الأجهزة المختصة سجلات خاصة تسجل بها البلاغات المختلفة التي تسلم منها نسخ مصادق عليها الأمين العام لكي يتمكن من إحالتها على اللجنة، ويجب على الأمين العام في هذه الحالة أن يتأكد من رغبة صاحب البلاغ فعلا في إحالة بلاغه إلى اللجنة كي تنظر فيه، ولا يجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم إذا لم تقدم الدولة الطرف في الاتفاقية إعلانا بقبول اختصاص اللجنة بذلك.

وتتضمن هذه البلاغات جملة من المعلومات التي نصت عليها المادة الرابعة والثمانون من النظام الداخلي للجنة.

__ دراسات البلاغات والفصل فيها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصر يبعد أن يودع الشخص بلاغه، يبلغ الأمين العام بصور مصادق عليها من سجلات الالتماسات، ويقوم بإحالة البلاغات إلى اللجنة بعد أن يقوم بتلخيص كل منها على حدا، أو في قوائم جامعة للبلاغات على اللجنة في دورتها العادية، مصحوبة بالصور المصادق عليها ذات الصلة بسجلات الالتماسات¹

التي يحتفظ بها الجهاز القانوني الوطني، ويوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى الحالات التي لم ترد بشأنها صور مصدق عليها بسجلات الالتماسات، كما تتلقى اللجنة الردود على طلبات الإيضاحات والتقارير اللاحقة المقدمة من صاحب البلاغ أو الدولة، ويحتفظ بملف أصلي لكل بلاغ تم تلخيصه، ويجب أن يمكن أعضاء اللجنة من الحصول على النص الكامل من البلاغ².

وقبل أن تبدأ اللجنة بالبت في البلاغات يجب عليها أن تراعي مدى توافر الشروط المطلوبة فيها، وفقا لما قضت به المادة الواحدة والستون من النظام الداخلي بنصها.

¹ الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مقال في كتاب حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.

² الصادق شعبان الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مقال في كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية مرجع سابق

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

بعد أن تستوفي اللجنة كافة الشروط المطلوبة فيه، تبدأ بالبت في أقرب وقت ممكن، وتكون جلسات اللجنة أو فريقها العامل مغلقة، إلا إذا قررت عكس ذلك، وتقوم اللجنة بعد تقريرها قبول البلاغ بإحالاته عن طريق الأمين العام إلى الدولة المعنية مع عدم الكشف عن هوية المبلغ إلا إذا وافق هو عن كشفها بصورة صريحة¹

المبحث الثاني : الآليات الإقليمية لمكافحة التمييز العنصري

في سبيل تحقيق المبادئ المعلنة في إطار الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان ووضعها موضع التطبيق العلمي، أنشأت هيئة الأمم مجلس حقوق الإنسان، الذي أسندت إليه مهمة رصد وحماية حقوق الإنسان من أي نوع من الانتهاكات، التي تخل بمبدأ المساواة والكرامة الإنسانية، إيماناً، منها بأن حقوق الإنسان لها بشأن هام في العلاقات الدولية باعتبارها عاملاً هاماً في الاستقرار، الذي بسببه عمل المجتمع الدولي على تخصيص حقوق الإنسان بإعلان حقوق الإنسان بإعلان عالمي، وتبعته العديد من الوثائق الأخرى التي تسعى لتحقيق نفس الغرض وبهذا سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مطلبين الأول تطرقنا فيه الآليات الأوروبية والأمريكية لمكافحة التمييز العنصري أما الثاني خصصناه إلى الآليات العربية والإفريقية لمكافحة التمييز العنصري

المطلب الأول: الآليات الأوروبية والأمريكية لمكافحة التمييز العنصري

باعتبار أن الحق في المساواة هو السياق المعنوي لضمان باقي الحقوق دون تمييز مهما كانت أساسه أو شكله، اهتمت الكثير من الأدوات الدولية بمكافحة التمييز بمختلف صوره، والتي من بينها لجنة منع كافة أشكال التمييز العنصري.

الفرع الأول : الآليات الأوروبية لمكافحة التمييز العنصري

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة اللجنة، وانعقاد دوراتها.

أولاً: نشأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

نشأت لجنة منع التمييز العنصري بموجب الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 15

¹ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 160 - 162 . وأنظر نص المادة 94 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مارس 2004

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

ديسمبر 1969 ، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاقية في فقرتها الأولى على : "تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري ويشار إليها فيما يلي باسم -اللجنة- وتشكل فكرة نبذ التمييز ورفع الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه في إطار ما أنيط بها من مهام بموجب الاتفاقية المنشأة لها ¹ .

ثانيا : تشكيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا لما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثامنة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من ثمانية عشر خبيرا، تبدأ مدة عضويتهم من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للجنة ، يختارون عن طريق الانتخاب السري من بين المرشحين ذوي الصفات الخلقية العالية المشهود لهم بالتحرد والنزاهة والذين اختارهم دولهم من بين مواطنيها ، وعليهم أن يراعوا عند الانتخاب معيار التوزيع الجغرافي العادل استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية ²

ولا يحق للدولة الطرف في الاتفاقية أن تقدم أكثر من مترشح واحد من مواطنيها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية.

يتم الانتخاب بمقر هيئة الأمم المتحدة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية ، ولا يصح الانتخاب إلا بحضور ثلثي ممثلي الدول الأطراف، بعد أن وجه لهم الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاث أشهر من إجراء الانتخاب ليقدموا مرشحين الذين يتم انتخابهم في الاجتماع الذي تعقده الدول الأطراف بدعوى من الأمين العام وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة السالفة الذكر .

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات ³ ، تنتهي ولاية تسعة منهم بمرور سنتين عن طريق القرعة التي يجريها رئيس اللجنة فور انتهاء أول انتخاب كما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثامنة، ونصت أيضا على حالة شغور أحد المناصب أو أكثر باللجنة بضرورة شغل المنصب الشاغر، بتعيين خبير آخر من بين مواطني الدولة التي انقطع خبيرها.

¹ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 265 - 266

² أبو الخير أحمد عطية عمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، 1999 ، ص 163 .

³ أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 163 .

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

وقد ضبط النظام الداخلي الذي أعدته لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية تشكيل اللجنة بصورة أوضح من خلال المواد من المادة الحادية عشر إلى المادة الخامسة العشرين.

ثالثا : انعقاد دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري اجتماعاتها بمقر هيئة الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب تعينه وفقا لما قضت به الفقرة الرابعة من المادة العاشرة، والفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من الاتفاقية ونصت المادة الخامسة من نظامها الداخلي على: "تعقد دورات اللجنة عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع".

وتجتمع اللجنة في دورتين عاديتين كل سنة¹، ويجوز للجنة عقد دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بطلب من دولة طرف في الاتفاقية بموجب ما قضى به نص المادة الثالثة من نضامها الداخلي.

يتم إخطار أعضاء اللجنة بمواعيد الدورات من قبل الأمين العام في مدة لا تقل عن ثلاثين يوما إذا تعلق الأمر بالدورات العادية، وفي مدة ثمانية عشر يوما إذا ارتبط الأمر بالدورات الاستثنائية².

تكون الجلسات التي تعقدها اللجنة علنية، كما يجوز لها أن تجريها بصورة سرية، حيث قضت وأكدت في ذلك المادة الواحدة والثلاثين، وتجتمع اللجنة بحضور غالبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة³.

تخضع اللجنة في عملها لقواعد التصويت المنصوص عليها من المادة التاسعة والأربعون إلى غاية المادة السابعة والخمسون، إذ تعد مسألة التصويت أمرا بالغ الأهمية لعمل اللجنة في اتخاذ القرارات بشأن حل

¹تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا إحداهما في الربيع بجنيف بمركز حقوق الإنسان، والثانية الصيف في نيويورك بمقر الأمم المتحدة وتس تغرق كل دورة ثلاث أسابيع وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون الداخلي

²أنظر نص المادة 04 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والستون المنعقدة في 23 فيفري إلى 12 مارس 2004

³أنظر المادتين 36 و 37 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مارس 2004

الفصل الثاني : آليات مكافحة التمييز العنصري

النزاعات التي قد تنشأ بين الدول أو فيما يتعلق بالقرارات المتخذة بشأن قضايا التمييز العنصري التي ترفع للجنة من أجل البت فيها وإيجاد الحلول.

وتعتمد اللجنة في أداء وظيفتها على اللغة الرسمية المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرون من نظامها الداخلي، وهي الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، الفرنسية، وتشكل الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية لغات عملها، وترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الرسمية الأخرى بصفة شفوية¹.

رابعا أطر عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

إن البحث عن مدى التزام الدول ووفائها بمضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تؤدي لجنة منع التمييز العنصري وظائفها بإتباع آليات التقارير والشكاوى، كأحد لآليات الدولية التي تعتمد في الرقابة على مدى تنفيذ الالتزامات الدولية التعاقدية التي تلتزم بها الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة بينها.

خامسا: نظام رفع التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

1 _ مضمون وشكل التقارير المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

تشكل التقارير إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، تتضمن معلومات عن التطورات الوطنية والخطوات التي اتخذتها حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بشأن تطبيق وتنفيذ بنود الاتفاقية

وتعد أول اتفاقية تأخذ بنظام التقارير، وتشرف على هذه التقارير لجنة منع التمييز العنصري كجهاز رقابي يعني بمتابعة ورصد ما اتخذته الدول الأطراف من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية أو أي تدبير آخر بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في شتى مجالات الحياة العامة .

لذلك وجب أن تتضمن التقارير بحمل المعلومات التي تتصل بالمواد من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية ، حيث تقدم فيه الدول وصفا موجزا لسياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والإطار

¹ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ، ص 168 _ 169 .

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

القانوني العام الذي يجري فيه حظر التمييز العنصري، والقضاء عليه بحسب تعريفه الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية¹.

كما يجب كما يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن حالة المرأة والصعوبات القائمة في مساواتها مع الرجل، وتمتعها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، ويجب أن يتضمن التقرير أيضا وصفا للفئات المحرومة مثل الشعوب الأصلية والمهاجرين والفئات الاجتماعية كونها كثيرا ما تواجه عدم المساواة الاجتماعية.

كما تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف تقديم نصوص القوانين والقرارات القضائية، والأنظمة ذات الصلة التي تساعد اللجنة على أداء مهمتها، وعلى الدول التي تقدم تقاريرها وترى بأنه لا يجوز توجيه الانتباه إلى عوامل مثل العرق، كي لا يعزز ذلك الانقسامات داخلها عند تقديم تعداد السكان عليها تقديم معلومات عن اللغات الأم كمؤشر إلى الفوارق الأثنية

إضافة إلى أية معلومات عن العرق واللون والمنبت والأصل القومي والإثني تستمد من المسوح الاجتماعية، وفي حالة عدم وجود معلومات كمية يجب تقديم وصف نوعي للخصائص الإثنية للسكان².

وتقدم هذه المعلومات وفقا لما جاء من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية بحسب ترتيبها وفق ما أشارت إليه وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لشكل ومحتوى التقارير المذكورة أعلاه.

تقدم ودراسة التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

أ_ تقديم التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري :

بموجب ما منحها إياه النظام الداخلي بالمادتين الثالثة والستون والخامسة والستون، تتولى اللجنة مهمة تحديد شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للأمين العام مرة كل سنتين، وتقدمها الدول الأطراف دون تمييز، وسواء وجد بها التمييز العنصري أو لم يوجد، وعليها أن تراعي تعريف التمييز العنصري

¹ راجع في ذلك وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1999

² عن أهمية المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، راجع: محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 256 _ 258

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

الوارد بالاتفاقية، كما يجب أن تتضمن التقارير الحالة الفعلية للتنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية والتقدم المحرز في ذلك.

وفي حالة عدم تقديم الدولة للتقارير المطلوبة، يقوم الأمين العام بإخطار اللجنة بجميع الحالات التي لم يتلقى فيها التقارير أو المعلومات الإضافية كما هو منصوص عليه بالمادة السادسة والستون من النظام الداخلي للجنة.

وفي سبيل تنفيذ أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية في فقرتها الأولى تتولى اللجنة مهمة تبليغ الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بشكل ومضمون التقارير الدورية الواجب تقديمها، كما تبين طريقة ووقت تقديم التقارير الإضافية أو أية معلومات أخرى، ولأجل تعزيز تنفيذ ذلك تقوم اللجنة بتعيين منسق لمدة سنتين يع مل بالتعاون مع المقررين القطريين وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والستون من النظام الداخلي للجنة.¹

ب_ دراسة التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تخضع دراسة التقارير أيضا لأحكام المواد الرابعة والستون، السابعة والستون، الثامنة والستون من النظام الداخلي للجنة، والأحكام الواردة بموجب الجزء الأول من هذا النظام المرتبطة بعمل اللجنة، من حيث إجراء جلساتها أو كيفية تصويتها كما تم بيانه سابقا.

وقد قضت المادة الرابعة والستون من النظام الداخلي باضطلاع اللجنة بمهمة إبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام، في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير، ومكانها.

وأول ما تبدأ اللجنة به حين دراسة التقارير المرفوعة إليها هو التأكد من أنها قد وردت إليها بحسب ما أشارت إليه في الرسالة الموجهة للدول الأطراف، فتبحث بذلك عن توافر المعلومات

¹ عجال زيد منع التمييز العنصري في القانون الولي مرجع سابق ص 82 ص 83

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

التي قد طلبت للحصول عليها، وإذا رأت بأن هذه المعلومات غير كافية يجوز لها أن تطلب معلومات إضافية، عن طريق إحالة قرارها للأمين العام الذي يتولى مهمة إبلاغ الدولة المعنية في غضون أسبوعين، وعلى الدول أن تستجيب لذلك.¹

سادسا: نظام تقديم الشكاوى ودراستها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

1 مضمون الشكاوى المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

يقوم نظام الشكاوى على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حق تقديم شكوى، ضد أي دولة لا تلتزم بالبنود المنصوص عليها بها، وكانت أول اتفاقية لحقوق الإنسان تأخذ بنظام شكاوى الدول.²

ولا يتوقف نظام تقديم الشكاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية التي تقبل اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، بل يمكن أن تقدم هذا الإجراء من قبل الأفراد أو من ينوب عنهم وكذلك مجموعات الأفراد أو من ينوب عنها.³

وتباشر اللجنة دراسة الشكاوى المقدمة أمامها المتضمنة أوضاعا تشهد انتهاكات خطيرة وواسعة ومستمرة لحقوق الإنسان، سببها التمييز والإخلال بمبدأ المساواة، بشكل سري وعميق .

ورغم الاعتراض الذي لاقته فكرة تقديم الشكاوى أمام جهات دولية للانتصاف لحقوقه، إلا أن اعتبارات عديدة فرضت الأخذ بهذه الآلية، خاصة وأن الفرد يعتبر المستفيد من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية، وله الحق في المطالبة بها، وحصوله على ضمانات كافية لحمايتها.⁴

2_ طرق تقديم الشكاوى ودراستها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري :

¹ محمد أمين الميدان، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، عدد جانفي، جويلية 1994، ص 20

² Famille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE-Recueil et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Centre des droits de l'homme d'Essex, 1^{ère} édition, Février 2000, p 77

³ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 160

⁴ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 157

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

بموجب ما قضت به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن خلال الجزء الثاني من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري نجد أنهما قد حددا نمطين من البلاغات التي توجه إلى اللجنة.

أ_ البلاغات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

__ دراسة البلاغات وفقا لنص للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر للاتفاقية وتخضع اللجنة في عملها هذا إلى ما نصت عليه المادة التاسعة والستون من النظام الداخلي للجنة المتضمنة أسلوب تناول البلاغات الواردة من الدول الأطراف، والتي نصت على:

1 - عندما توجه دولة طرف نظر اللجنة إلى مسألة ما وفقا للفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، تنظر اللجنة فيها في جلسة سرية وتحيلها بعد ذلك إلى الدولة الطرف المعنية عن الأمين العام، ولا تدرس اللجنة مضمون البلاغات عند النظر فيها، ولا يفسر بأي حال من الأحوال أي إجراء تتخذه اللجنة في هذه المرحلة بشأن البلاغ على أنه يعبر عن أرائها بشأن مضمون البلاغ.

2 - إذا كانت اللجنة غير منعقدة في دورة، يوجه الرئيس نظر أعضائها إلى المسألة بإحالة نسخ من عل البلاغ وبطلب موافقتهم لإرسال هذا البلاغ نيابة عن اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية امتثالا للفقرة 1 من المادة 11 ، ويحدد الرئيس أيضا فترة ثلاثة أسابيع للحصول على ردودهم.

3 - عند تلقي موافقة غالبية الأعضاء، أو إذا لم ترد ردود في غضون الفترة الزمنية المحددة، يحيل الرئيس البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، بدون إبطاء.

4 - في حالة ورود أية ردود تمثل آراء غالبية اللجنة، يراعي الرئيس، وهو يتصرف وفقا لما تمليه هذه الردود، شرط القيام عاجلا بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية نيابة عن اللجنة.

5 - تذكر اللجنة، أو يذكر الرئيس نيابة عنها، الدولة المتلقية بأن الفترة الزمنية المحددة لتقديم شروحاتها أو بياناتها الخطية بموجب الاتفاقية هي ثلاثة شهور.

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

6- عندما تتلقى اللجنة الشروح او البيانات من الدولة المتلقية، يتبع الإجراء المنصوص عليه أعلاه فيما يخص إحالة هذه الشروح أو البيانات إلى الدولة الطرف المقدمة للبلاغ الأولي".

_ دراسة البلاغات وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر للاتفاقية

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر للاتفاقية بأنه في حال عدم وصول الدولتين إلى حل مرضي بإتباع الإجراءات المتاحة لهما خلال مدة ستة أشهر من تبقي الدولة المرسله إليها الرسالة الأولى، يكون لأي منهما حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة، عن طريق إشعار ترسله إليها وللدولة الطرف الأخرى، ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تنظر في المسألة المحالة إليها¹

بعد أن تتأكد من أن الدولتين قد استنفذتا كل الطرق المحلية لحل النزاع، ولها أن تطلب تزويدها بأية معلومات تتصل بتطبيق المادة الحادية عشر وفقا لما قضت به المادة السبعون من النظام الداخلي

وعلى رئيس اللجنة أن يخطر عن طريق الأمين العام الدولتين الطرفين بنظر المسألة قريبا قبل انعقاد الجلسة الأولى بفترة لا تقل عن ثلاثية يوما في الدورة العادية، وثمانية عشر يوما إذا تعلق الأمر بالدورة الاستثنائية، ويحق لكل دولة إيفاد ممثل لها للاشتراك في عمل اللجنة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي حالة استمرار النزاع بين الدولتين يحال النزاع بناء على طلب أي من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون عن طريقة أخرى لتسويته .

ب_ البلاغات الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم

_ تلقي البلاغات من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تستند اللجنة في تلقي البلاغات إلى جملة من الضوابط التي نصت عليها الاتفاقية والنظام الداخلي لها، حيث أنه لا يجوز أن تتلقى البلاغات إلا إذا كانت قد أودعت عشر دول على الأقل إعلانها بقبول اختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

¹ غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق، ص 267 _ 268 .

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

وعليها أن تنشأ في إطار الأطراف ويعلم اللجنة باسم وتشكيل ووظائف أي جهاز تنشأه الدولة وفقا لقانونها الوطني¹.

ولا يؤثر سحب الدولة إعلانها الذي تقدمه وفقا لنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية في النظر في البلاغات المعروضة على اللجنة²، وتعد الأجهزة المختصة سجلات خاصة تسجل بها البلاغات المختلفة التي تسلم منها نسخ مصادق عليها الأمين العام لكي يتمكن من إحالتها على اللجنة.

ويجب على الأمين العام في هذه الحالة أن يتأكد من رغبة صاحب البلاغ فعلا في إحالة بلاغه إلى اللجنة كي تنظر فيه، ولا يجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم³ إذا لم تقدم الدولة الطرف في الاتفاقية إعلانا بقبول اختصاص اللجنة بذلك.

وتتضمن هذه البلاغات جملة من المعلومات التي نصت عليها المادة الرابعة والثمانون من النظام الداخلي للجنة.

__ دراسات البلاغات والفصل فيها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بعد أن يودع الشخص بلاغه، يبلغ الأمين العام بصور مصادق عليها من سجلات الالتماسات

ويقوم بإحالة البلاغات إلى اللجنة بعد أن يقوم بتلخيص كل منها على حدا، أو في قوائم جامعة للبلاغات على اللجنة في دورتها العادية، مصحوبة بالصور المصادق عليها ذات الصلة بسجلات الالتماسات التي يحتفظ بها الجهاز القانوني الوطني.

ويوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى الحالات التي لم ترد بشأنها صور مصدق عليها بسجلات الالتماسات، كما تتلقى اللجنة الردود على طلبات الإيضاحات والتقارير اللاحقة المقدمة من صاحب البلاغ أو الدولة، ويحتفظ بملف أصلي لكل بلاغ تم تلخيصه، ويجب أن يمكن أعضاء اللجنة من الحصول على النص الكامل من البلاغ.

¹ غازي حسن صباري، مرجع سابق ص 167 .

² أنظر نص الفقرة 03 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

³ حيث وسعت اللجنة ممن لهم الحق في رفع الشكاوى لتشمل الجماعات أيضا ، أي أن هناك اعترافا بحاجات وحقوق الجماعات، وهو ما يعتبر نوعا من التقدم بالمقارنة مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 166

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

وقبل أن تبدأ اللجنة بالبت في البلاغات يجب عليها أن تارعي مدى توافر الشروط المطلوبة فيها، وفقاً لما قضت به المادة الواحدة والستون من النظام الداخلي بنصها.

بعد أن تستوفي اللجنة كافة الشروط المطلوبة فيه، تبدأ بالبت في أقرب وقت ممكن وتكون جلسات اللجنة أو فريقها العامل مغلقة، إلا إذا قررت عكس ذلك، وتقوم اللجنة بعد تقريرها قبول البلاغ بإحالة عن طريق الأمين العام إلى الدولة المعنية مع عدم الكشف عن هوية المبلغ إلا إذا وافق هو عن كشفها بصورة صريحة.¹

الفرع الثاني الآليات الأمريكية لمكافحة التمييز العنصري

يقتضي عمل المحكمة الدولية تحقيقاً لمبدأ العدالة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أي تمييز يياشر ضدها، أن يخضع عملها لنظام قانوني يتصف بالمشروعية، وتحقق الغاية المنشودة منه، لذلك وجب عليها في متابعة الإجراءات والقواعد التي أقرتها فيما يتعلق باختصاصها بالنظر في هذا النوع. وبهذا فإنه تظهر أوجه المتابعة بجريمة التمييز العنصري أمام المحكمة الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، من خلال مدى اختصاص المحكمة بالنظر في هذا النوع.

أولاً: تأسيس المحكمة الدولية

إذا كان تبلور فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لم يتم إلا في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين، إلا أن جذور هذه الفكرة تجد لها امتداداً في أعماق التاريخ²، بداية من الجهود التي قام بها بعض القانونيين والمؤرخين في العصور القديمة، حيث يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474، التي قامت بمحاكمة "بيتردي هاغنباخ" الذي أتهم بارتكاب جرائم ضد "قوانين الله والإنسان".

غير أن أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناءً على معاهدة، كان قد قدمه "غوستاف موانيه"، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع عقده هذه اللجنة في 03 / 01 / 1872. ولقد استوحى موانيه فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشأت في جنيف وفقاً لمعاهدة: واشنطن المؤرخة في

¹ أنظر نص المادة 94 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مارس 2004.

² حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، دار النهضة العربية، دس ن، مصر، ص 10.

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

08 ماي 1871 للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي سببتها سفينة القرصنة: "Alabama" بسفن الولايات الشمالية.

ولقد باء هذا الاقتراح بالفشل، لأن الدولة كانت تخشى من عواقب إنشاء مثل هذه الآلية القضائية كما رفض الفكرة معهد القانون الدولي في اجتماع له في: "كامبريدج" عام 1895 ، على اعتبار أنها فكرة سابقة لأوانها.¹

ومع ظهور بوادر الحرب العالمية الأولى، وما شهدته المعمورة إثرها من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك، تعالت الأصوات مناديه بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان محاكمة جنائية، ثم سرعان ما نشبت الحرب العالمية الثانية، التي شهدت ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى تصاعد الدعوات المنادية بضرورة إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وغيرهم، ممن اتهموا بارتكاب تلك الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق.

وكان لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وما ارتكبت في عقد التسعينات من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في منطقة البلقان، أن أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المناطق عام 1993 ، ثم عقب ذلك، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 ، على إثر اندلاع الحرب الأهلية في روندا.²

ونتيجة لما قدمته المحاولات السابقة من دروس نافعة، كان لها أثرها أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تولى صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعقب ذلك، اجتمعت اللجنة الجامعة، وتبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، وأدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة للمؤتمر.

وعند عقدها طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 120 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 7 وفود هذا المشروع، وامتنع 21 وفدا عن التصويت

¹ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، 2010 ، ص 11

² المرجع نفسه ص 12

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

وبذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابا، كما اتخذ مؤتمر روما، عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

تتألف المحكمة من 18 قاضيا، يعملون على وجه التفرغ، وينتخب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض وفقا للمادة 112 ، ويشترط حتى ينتخب أي مرشح قاضيا أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت¹ .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم سوى مرشح واحد لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل² .

ويراعي في اختيار القضاة ما يلي :

تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2 التوزيع الجغرافي العادل.

3 تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة .

4 تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ومنذ الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات وثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات إذ يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة أي تسع سنوات³ .

¹ كان من بين القضاة المختارين الفرنسي: كلود جوردان، والجنوب الإفريقي: بيلاي رئيس محكمة رواندا والألماني: بيتر كول

² انظر الفقرة 4/ب من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002

³ أبو الخير أحمد العطية عمر، مرجع سابق ، 1999 ، ص 12

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

ثانيا: طبيعة اختصاص المحكمة الدولية

1 _ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان¹، كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادة التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميداني التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم .

ويحترم النهج الذي اتبعه النظام الأساسي مبدأ لا جريمة إلا بنص، الذي يشكل إحدى المبادئ العامة للقانون الجنائي، والذي تمت الإشارة إليه بالمادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي.

ومن خلال اختصاص المحكمة بهذا النوع من الجرائم ، وما تم تناوله في الفصل الأول بتحديد تعريف لجرمي الاضطهاد والفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية كونها جرائم قائمة على أساس تمييزي كما هو الحال بالنسبة للنوع الأول – الاضطهاد

_ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد 25.26.27.28 ، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية² .

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية

¹ المادة 05 ، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002

² الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة وهيئة هي وجود معنوي اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 191

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط، لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل إنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية،

كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سنة، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به

غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاء خاصا مستقلا عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة 26 من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.¹

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 منه، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام، عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد

¹ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ، لذلك فإن هذا النظام لم يعرف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين .

كما أضاف نظام روما الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط¹

_ الاختصاص المكاني للمحكمة

تختص المحكمة الدولية الدائمة التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرف في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة

وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب.²

4 _ الاختصاص الزمني للمحكمة

ولقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه.

¹ عجال زيد منع التمييز العنصري في القانون الدولي مرجع سابق ص 92

² فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 ، ص 263 _ 264

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

ولذلك نجد أن

الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.¹

أما الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، فبيّنت أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها

بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو المتهم بارتكابها أحد رعاياها، إلا بعد بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وإن كان

يجوز للمحكمة أن تختص بنظر، إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلاناً قبلت فيه اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفاً في نظامها الأساسي وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام المحكمة. وإن هذا الحكم يشجع الدولة على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.

ولقد تم تأكيد هذا الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة، والتي أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق ارتكابه قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها².

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية:

قضت المواد من مئة وثلاثة إلى مئة وإحدى عشر بالقواعد الواجبة الإلتزام في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث يتم تنفيذ الحكم بالدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي تبدي استعدادها لقبول المحكوم عليهم، وإذا لم تعين المحكمة دولة ما فإنه يتم التنفيذ بالسجن الذي توفره الدولة المضيفة هولندا وفقاً لاتفاق

¹ عجلال زيد منع التمييز العنصري في القانون الدولي مرجع سابق ص 94

² بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 84 _ 85 .

الفصل الثاني : آليات مكافحة التمييز العنصري

المقرر، وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة تغيير دولة التنفيذ المعينة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه.

وطيلة فترة العقوبة بدولة التنفيذ يبقى تنفيذ الحكم خاضعا لإشراف المحكمة، أما أوضاع السجن فهي محكومة بقانون دول التنفيذ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو المصادرة فإن الدول الأطراف هي التي تعني بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة.

وإذا حصل وأن فر الشخص من دولة التنفيذ فإنه يكون لها أن تقدم طلبا بتسليمه للدولة التي فر إليها وفقا لما تقتضيه القواعد الاتفاقية، أو أن تطلب إلى المحكمة تقديمه.

وما يلاحظ في عمل المحكمة أنها غير قادرة على تنفيذ الأحكام بمفردها، إذ أنها لا تملك جهاز تنفيذي، فهي لا تستطيع القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، ونقل الشهود، وتسليم المجرمين... الخ، فهي بحاجة إلى تعاون الدول الأطراف وفقا لما تقتضي به المواد من ستة وثمانين إلى مئة واثنين من النظام الأساسي للمحكمة.¹

المطلب الثاني : الآليات العربية والإفريقية لمكافحة التمييز العنصري

يعد التمييز العنصري انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ويتطلب جهودا مشتركة لمكافحة في المنطقة العربية وإفريقيا لذلك هناك آليات هامة تعمل على تعزيز المساواة والحماية من التمييز العنصري هذه الآليات تشمل المنظمات الإقليمية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من خلال هذه الآليات يمكن تعزيز الحقوق والحماية من التمييز العنصري وضمان المساواة والعدالة

الفرع الأول : الآليات العربية

تلعب الآليات العربية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم العربي هذه الآليات تتمثل في ما يلي

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 16 .

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

أولا اللجنة العربية لحقوق الإنسان هي منظمة إقليمية عربية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم العربي تأسست اللجنة على مبادئ الشرعية الدولية والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان وهي تعمل للحق والعدالة

و تهدف إلى ضمان الحقوق الأساسية للجميع بغض النظر للجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية يعد ميثاقا هاما لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء العالم بحيث تشمل مبادئ أساسية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والإنصاف في الإجراءات القانونية ولضمان تطبيق هذا الميثاق بشكل فعال يجب على الدول والمنظمات العمل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها¹

المبادئ الأساسية للجنة

الاستقلالية : اللجنة مستقلة تماما عن أي انتماء سياسي أو حزبي وتكون محايدة في قراراتها ومواقفها
الالتزام بالشرعية الدولية : تلتزم اللجنة بالشرعية الدولية والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان وتعمل على تطبيقها في جميع أنحاء العالم العربي فاللجنة العربية لحقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية من بينها حماية حقوق الإنسان فهي تسعى إلى منع الانتهاكات و محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتسعى إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ولتحقيق أهدافها تعمل اللجنة على عدة مستويات لتحقيقها من بينها النضال المباشر فهي تعمل على النضال المباشر من اجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وحماية ضحاياه كما تعمل على التوعية والتعاون مع المنظمات الأخرى التي تعمل في مجال حقوق الإنسان من اجل تعزيز الجهود المشتركة لحماية حقوق الإنسان²

ثانيا المحكمة العربية لحقوق الانسان

تمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان كسائر المحاكم الإقليمية الأخرى، الوظيفتين التقليديتين الاستشارية والقضائية، وتتجسد وظيفتها القضائية في ممارسة الاختصاصين الموضوعي والشخصي، وذلك من خلال السهر على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وسائر الصكوك العربية المعنية بحماية حقوق الإنسان، التي تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها. ولقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها الموضوعي، حيث تنظر في

¹ 2025/04 /12 12 :54 <https://asjp.cerist.dz/en/article>

² <https://www.nihr.org.bh/administrato> 12/05/2025 12 :34

الفصل الثاني : آليات مكافحة التمييز العنصري

كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الصكوك، والفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها أو الحالات التي تنظرها. ويحق للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، نيابة عن أحد رعاياها الذي يدّعي أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة المشكو في حقها هي أيضاً طرفاً في نظام المحكمة، أو تكون قد أعلنت قبول اختصاصها. ولقد ضيق النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، من جهة، من الحقوق المحمية، حيث اكتفي بتلك المتضمنة بالاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان دون غيرها، ومن جهة ثانية، ضيق من مجال أصحاب الحق في اللجوء إليها، فاستبعد اللجوء المباشر للفرد أمامها، بينما لم تتناول موضوع ادعاء الفرد الذي انتهكت دولته حقاً من حقوقه المحمية بالاتفاقيات العربية ذاتها.¹

الفرع الثاني : الآليات الإفريقية

اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان أنيطت باللجنة والمحكمة مهمة تعزيز ورصد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية، في 27 حزيران/ يونية 1981، وأصبح نافذاً اعتباراً من 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1986. ويوجد مقرُّ اللجنة في بانجول عاصمة غامبيا، ويوجد مقر المحكمة في أروشا، تنزانيا. وفي سنة 2008، اندمجت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية لإنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وتواصل المؤسسات الاثنان العمل أثناء الفترة الانتقالية للأزمة قبل دخول اتفاقية 2008 حيز النفاذ. ولهما صلاحية دراسة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى أو مراسلات الاتصالات التي تقدّمها الدول الأعضاء أو الأفراد. وتوجد آليات أخرى في إطار المنظمات الإقليمية الأفريقية: مثل محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، أو محكمة العدل لشرق أفريقيا، أو محكمة العدل للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك). وجميع هذه المحاكم تُطبّق وترجع إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الاتفاقيات التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في مجال حقوق الإنسان.²

¹ المرجع نفسه

انظر "The Arab League and Human Rights: Challenges Ahead", May 2013 available at ; "No Protection for Anyone: The Role of the Arab League in Protecting Human Rights," Cairo Institute for Human Rights Studies, reedition 2014; and "On the eve of the Arab Summit Cooperation with civil society, a key pillar to Arab League Reform", March 2012, available at <http://www.cihrs.org/?p=1892&lang=en> ²

الفصل الثاني : آليات مكافحة التمييز العنصري

بالإضافة إلى تلك الدول، يستطيع الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم مراسلة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي هي مختصة بجميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (حاليًا ثلاث وخمسون دولة). ورغم هذا تخضع هذه المراسلات لمختلف شروط المقبولة.

أولاً : اللجنة

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1987 وفقاً للمادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهي تتألف من أحد عشر خبيراً مستقلاً، تختارهم جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، لفترة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابها مرة واحدة. وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر، عادة في آذار/ مارس أو نيسان/ أبريل وفي تشرين الأول/ أكتوبر أو تشرين الثاني/ نوفمبر. ويعقد أحد هذين الاجتماعين عادة في بانجول، ويعقد الاجتماع الثاني في أي دولة أفريقية. وفي كل دورة تقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها إلى جمعية رؤساء الدول والحكومات.

ترد صلاحيات اللجنة موضحة في المادة 45 من الميثاق الأفريقي، وتشمل:

تفسير نصوص الميثاق؛

النهوض بحقوق الإنسان والشعوب (المادة 1-45) تحدّد بعض السبل التي تمكن اللجنة من تحقيق هذا الهدف: جمع وإعداد مستندات قانونية تتعلق بحقوق الإنسان، التوثيق المركزي، الأبحاث، الدراسات، نشر المعلومات وزيادة الوعي، التعاون مع مؤسسات أفريقية ودولية مختصة أخرى، صياغة ووضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حلّ مشاكل حقوق الإنسان القانونية؛ ... إلخ؛

ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب. وتحدّد المواد 46 إلى 59 من الميثاق الإجراءات والصلاحيات الممنوحة للجنة. وأهمها أنها مختصة بتلقي وفحص مراسلات الدول أو الأفراد ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومباشرة التحقيقات (المادتان 46، 51). وإذا لم يوجد حل مقبول، يجوز للجنة أن تحيل تقريرها وتوصياتها إلى الدولة المعنية وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات (المواد 52، 58-59).¹

¹ 24/04/2025 23 :54 <https://www.icj.org/wp-content/upload>

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

ثانيًا : المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998) / المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (2008)

اعتمد بروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 حزيران/ يونيو 1998 من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في 25 كانون الثاني/ يناير 2004.¹

وينشئ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتميز باختصاص قضائي على الحالات والنزاعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، استنادًا إما إلى الميثاق الأفريقي أو إلى أي صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية. وهذه المحكمة مؤهلة لفحص انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقع عليه في مابوتو في سنة 2003²

وفي 22 كانون الثاني/ يناير 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة أول أحد عشر قاضيًا للمحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب. وينتخب القضاة لفترة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لفترة سنتين. وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في الفترة 2-5 تموز/ يولية 2006 وفي 15 كانون الأول/ ديسمبر 2009، أصدرت المحكمة أول حكم لها

وفي 1 تموز/ يولية 2008، وفي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات في شرم الشيخ، مصر، قرر الاتحاد الأفريقي إدماج المحكمة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية. واعتمد بروتوكول الاندماج، المعنون بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (البروتوكول الوحيد) في سنة 2008 بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. ويحل هذا البروتوكول محل البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدت في 1998 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2004) والبروتوكول الملحق بمحكمة العدل التابعة للاتحاد

¹ المرجع نفسه

² <https://mjle.journals.ekb.eg/article> 43 : 12 /04/2025 03

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

الأفريقي (اعتمدت في سنة 2003 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2005). ويرد النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في مرفق البروتوكول. وتعرف هذه المحكمة الآن بأنها المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الأفريقي. ومقر المحكمة في أروشا، تنزانيا، وهي مؤلفة من دائرتين، دائرة المسائل القانونية العامة ودائرة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان. وتتألف المحكمة من ستة عشر قاضيًا مستقلاً، ينتخبهم المجلس التنفيذي على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وينتخب هؤلاء بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت والتي تعينها الجمعية. وتبت المحكمة كل سنة بشأن فترات انعقاد دوراتها العادية وتعقد دورات استثنائية بناء على طلب غالبية القضاة.¹

ومن أجل فهم أفضل لأساليب الإحالة إلى المحكمة خلال الفترة الانتقالية، سنعرض معاً المواد الواردة في معاهديتي 1998 و 2008.

اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاص على جميع الحالات والنزاعات المقدمة إليها في ما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول عام 1998، وأي صك آخر له صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية (1998، المادة 3). وأضيفت العناصر التالية إلى اختصاص المحكمة بموجب البروتوكول لعام 2008: تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام واجب تجاه دولة طرف أو الاتحاد الأفريقي؛ فضلاً عن طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن انتهاك التزام دولي (2008، المادة 28).

وتستطيع المحكمة أيضاً تقديم فتاوى بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب الجمعية أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلام والأمن أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي، أو المؤسسات المالية أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الأفريقي حسب ما تأذن به الجمعية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون طلب أي فتوى مرتبطاً

¹ "The Arab Charter on Human Rights", Leila Zerrougui, available at , and "The Revised Arab Charter on Human Rights: A Step Forward?", Mervat Rishmawi, available at <http://hrlr.oxfordjournals.org/content/5/2/361.extract>

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

بطلب ينتظر البت فيه من اللجنة الأفريقية أو لجنة الخبراء الأفريقيين (1998، المادة 4، 2008، المادة 53).¹

وتشمل وظائف المحكمة ما يلي:

- 1_ جمع الوثائق وإجراء الدراسات والتحقيقات عن مسائل حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.
 - 2_ وضع قواعد تهدف إلى حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب.
 - 3_ ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب.
 - 4_ تفسير أحكام الميثاق. ويمضي اندماج المحكمتين ببطء: اعتبارًا من نيسان/ أبريل 2013، صدق على البروتوكول ذي الصلة خمسة بلدان من أصل 15 اللازمة لبدء دخوله حيز النفاذ.²
- اللجوء للمحكمة يحق للمؤسسات التالية تقديم قضايا إلى المحكمة: اللجنة الأفريقية، الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي قُدمت ضدها الشكوى إلى اللجنة والمنظمات الأفريقية الحكومية الدولية (1998، المادة 5-1). وجرى توسيع هذه القائمة في عام 2008 وتضيف الجمعية والبرلمان والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي التي تأذن بها الجمعية ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (2008، المادتان 29-30).
- وبوسع الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب في اللجنة تقديم التماس أيضًا إلى المحكمة إذا أعلنت الدولة المعنية أنها تقبل اختصاص المحكمة (1998، المادة 5-3، والمادة 34-6، 2008 المادة 8-3 والمادة 30 و).

ويجوز للمحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها (1998، المادة 9 وإذا تبين للمحكمة أن هناك انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان، فعليها أن تصدر أوامر مناسبة لتدارك هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر (1998، المادة 27؛ 2008، المادة 45)، أو اتخاذ التدابير المؤقتة

¹ 12:32 23/04/2025 <https://www.ici.org/wp-content>
² 23:34 23.04.2025 <https://www.african-court.org>

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

في حالات الخطورة الشديدة أو في حالات الطوارئ (1998، المادة 27-2؛ 2008، المادة 25). ويجب على الدول الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم (1998، المادة 30؛ 2008، المادة 46)

الفصل الثاني : أليات مكافحة التمييز العنصري

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر التمييز العنصري مشكلة عالمية تؤثر على العديد من الأفراد والمجتمعات ولمكافحة هذه المشكلة تم إنشاء العديد من الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة التمييز العنصري متعددة ومتنوعة، وتتراوح بين الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى القضاء على أشكال التمييز العنصري، والآليات الإقليمية مثل تلك التي توفرها منظمة الاتحاد الأفريقي بحيث تلعب هذه الآليات دورا هاما في حماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال عملها ويمكنها تعزيز العدالة والمساواة في المجتمع وضمان حقوق الأساسية للمجتمع

الخاتمة

خاتمة

ان منع التمييز العنصري في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتبر أحد أبرز الانتهاكات التي تمس مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية، وتشكل تهديداً للسلم الاجتماعي والاستقرار الدولي.

الأمر الذي دفع بأعضاء المجموعة الدولية إلى التكتل في شكل تنظيمات دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان، والقضاء على أي سبب من الأسباب التي تشكل تمييزاً في حق الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وفي إطار هذا التكتل أصدرت العديد من الوثائق الدولية التي انطلقت كلها من أساس واحد هو المساواة بين البشر جميعاً، وتعتبر هذه الآليات التي حددتها أعضاء المجموعة الدولية للقضاء على التمييز العنصري ضماناً أساسية للحفاظ على اللئامة الإنسانية، ووسيلة ردع فعالة في مواجهة هذه الانتهاكات في حق الإنسانية.

اذ تشكل حماية حقوق الإنسان إحدى الأهداف التي تبني عليها هيئة الأمم المتحدة مقصدها خاصة في مجال حفظ الكرامة الإنسانية، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين بموجب ما يقضي به ميثاقها، وباعتبارها أكبر وأهم التنظيمات التي عرفتها المجموعة الدولية يأتي في مقدمة عملها البحث عن مدى الأخذ والالتزام بمبدأ المساواة في مجال حقوق الإنسان، ونبذ كافة أشكال التفرقة والتفضيل القائمة لسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو غيرها من الأسباب الأخرى برصدها قواعد تشريعية دولية آمرة.

اذ إن مختلف الوثائق التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة أو التي صدرت تحت إشرافها لأجل حماية حقوق الإنسان تضمنت فكرة نبذ التمييز العنصري، سواء تعلق الأمر بتلك الوثائق المعنية بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، أو تلك التي ارتبطت بمكافحة التمييز والقضاء على كافة أشكاله وصوره المختلفة، والتي تناولناها من خلال ما استعرضناه في مباحث الدراسة ومطالبها وفروعها، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات التي إن أخذ بها فإنها تساعد على تطور حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن خلال ما سبق يمكننا طرح النتائج المتوصل إليها وما ترتب عليها من توصيات.

لخصت الدراسة العديد من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

__ ان موضوع التمييز العنصري أخذ اهتمام القانون الدولي في مختلف المواثيق الدولية سواء منها العامة أو الخاصة، فمكافحة أفعال التمييز هو هدف ذو أولوية في القانون المعاصر.

__تعد اتفاقية التمييز العنصري الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تناولت من خلال مادتها الأولى تعريف للتمييز العنصري بصورة عامة.

__ليس هناك تعريف جامع مانع للتمييز العنصري، كون أنه لم يتم الاتفاق على معيار واحد

يمكن الاستناد إليه في تعريف التمييز العنصري بسبب تعدد أسبابه وصوره، إلا أنه المتفق عليه

ضرورة نبذ ومكافحته بكافة أشكاله

__ إن التمييز العنصري المنبوذ من قبل المجموعة الدولية بالصورة المبينة أعلاه هو التمييز السلبي الذي يهدم المساواة في الحقوق والحريات.

وبناء عليه يمكننا اقتراح بعض من التوصيات

__توفير الحماية للبشر لصفاتهم الآدمية بغض النظر عن كونهم ف ا ردى أو جماعات تجمعهم خصائص

مشتركة ورفع اصطلاح الأقلية باعتباره يمثل في حد ذاته اصطلاحا تمييزيا قد تستند إليه الجماعات البشرية المشتركة

الخصائص في طلب الانفصال عن الدولة التي ينتمون إليها، مما قد يترتب عنه نزاعات وحروب أهلية تؤثر في

استقرار وأمن المجتمع الدولي.

- __النص ضمن وثيقة واحدة على جميع أسباب وأشكال التمييز العنصري حتى يتمكن من تحديد آلية واحدة لمكافحة، أي تجمع الجهود الدولية بقواعد واحدة وهيئة واحدة تعنى بكل قضايا التمييز العنصري مهما كان شكلها.
- __توليد التزام بالقضاء على التمييز العنصري وتحسيد هذا الالتزام في أنشطة واقعية ترمي إلى الوصول إلى أهداف قابلة للتحقيق.
- __تعزيز البرامج الموجهة لفئات الأفراد الذين يتعرضون للتمييز العنصري في التعليم والصحة والعمل والسكن والتغذية والخدمات الاجتماعية وإقامة العدل.
- __تيسير تحديد التشريعات التي يتعين تحديدها واعتمادها بغية تحسين حماية ضحايا التمييز العنصري.
- __لابد من فتح الباب أمام كل من الأف ١ رد أو الجماعات أو من ينوب عنهم لتقديم شكوى أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على غ ١ رر ما أخذ به مجلس حقوق الإنسان و اعتماد تدابير خاصة تهدف إلى تمكين الفئات المحرومة من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل وعلى قدم المساواة.
- وبالتالي يمكن القول أن منع التمييز العنصري في القانون الدولي هو أمر ضروري لتعزيز المساواة والعدالة في المجتمع ويتطلب الأمر تعاوناً دولياً وتطويراً للقوانين والآليات الفعالة لمكافحة التمييز العنصري ويجب أن نعمل معاً لتعزيز الوعي بأهمية منع التمييز العنصر وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الأفراد والمجتمعات المتضررة من التمييز العنصري ، وبهذا يمكننا بناء مجتمع أكثر عدالة ومساواة للمجتمع .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا _القرءان الكريم

ثانيا : المصادر باللغة العربية

1 _المواثيق الدولية

_الاتفاقيات الدولية

_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 م.

_ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، يوم 26 جوان 1945 ، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1956

_نص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 : كل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

_الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 م، دخلت حيز النفاذ 4 جانفي 1969 م.

_الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 م، دخلت حيز النفاذ في 22 ماي 1962 م.

2_النصوص القانونية

_المادة الأولى من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة والتربية والعلوم الثقافية في الدورة 20 يوم 27 نوفمبر 1978

_ المادة الثالثة من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة والتربية والعلوم الثقافية في الدورة 20 ، يوم 27 نوفمبر 1978

__ نص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

3_ الكتب

- أبو الخير أحمد عطية عمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، 1999
- __ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: فالقانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- __ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دراسة تحليلية في مضمونة الرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
- __ عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دارهومة، الجزائر، 2002 .
- __ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005
- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقية الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007
- __ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998

4_المقالات

- __ ابن منظور، لسان العرب، مح 8، دار بيروت لبنان، د ت
- __ أبو الخير أحمد عطية عمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، 1999
- __ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006

- __ محمد أمين الميدان، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، عدد جانفي، جويلية 1994
- __ فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2014
- __ فهمي أماني محمود ، "قمة واشنطن والقضايا الأفريقية" مجلة السياسة الدولية، ع 42 ، مؤسسة الأهرام، القاهرة، افريل 1987م
- __ سعدة بوعبد الله، التمييز العنصري في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- __ سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، ط 02 ، مقال في كتاب: حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية المجلد 02 دار العلم للملايين بيروت، 1998
- __ سهام سمير عوض، حقوق المرأة في السودان، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989 بيروت لبنان
- __ الإمام العلامة ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة و النشر ودار بيروت للطباعة و النشر، بيروت لبنان (سنة النشر غير موجودة)
- __ وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005
- __ حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
- __ كامل عبد العزيز "قضية التفرقة العنصرية وآثارها الدولية"، مجلة السياسة الدولية، ع 7، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يناير 1979م
- __ الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسية، مج 2، دار الهدى د م، د ت
- __ صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984
- __ العقاد أنور، عبد الغني الوحيز في إقليمية القارة الإفريقية، د ط، دار المريخ، الرياض، 1965

5_ الرسائل العلمية

ا_ رسائل دكتوراه

__سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2006

__عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي رسالة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق مطبعة العاصمة، القاهرة مصر 1985، طبعة 59 وما بعدها

__فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014

ب_ رسائل ماجستير

__بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2012

__بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، 2010 ،

__جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012

ت_ رسائل ماستر

__بواتو تونس، عطايف سيلية، جريمة التمييز العنصري بين القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018

__عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2019_2020

__فلاح نور الهدى، الآليات الأممية لرقابة حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016

__زهيرة عزيزي، نيلسون مانديلا ودوره في مكافحة التمييز العنصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر جامعة ادرار، سنة 2013_2014

6_المواقع الالكترونية

<http://kamala.lawneh8.wordpress.com> ,23/03/2025

<https://www.ohchr.org>,¹ 20/05/2025

<https://www.african-court.org>

<https://mjle.journals.ekb.eg/article>

7_المراجع باللغة الاجنبية

MARC BOSSUYT l'interdiction de la Discrimination dans le droit international des droits de l'homme

Famille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE-
Recueil et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Centre des
_droits de l'homme d'Essex, 1^o édition, Février 2000

“The Arab Charter on Human Rights”, Leila Zerrougui, available at
, and “The Revised Arab Charter on Human Rights: A Step
Forward?”, Mervat Rishmawi, available at

قائمة المحتويات	
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ-د	مقدمة
02	الفصل الأول: الاحكام العامة لتميز العنصري
02	المبحث الأول: مفهوم التميز العنصري وتطوره التاريخي
03	المطلب الأول : مفهوم التميز العنصري
03	• الفرع الأول : تعريف اللغوي والفقهي للتميز العنصري
05	• الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي القانوني لتمييز العنصري
09	• الفرع الثالث : تمييز التميز العنصري عما يشابهه
12	المطلب الثاني : الجذور التاريخية لتمييز العنصري
12	• الفرع الأول : مراحل تطور التميز العنصري
15	• الفرع الثاني : حقيقة التميز العنصري
16	المبحث الثاني : التكريس القانوني لمكافحة التميز العنصري
16	المطلب الأول : التكريس القانوني لمكافحة التميز العنصري على المستوى الدولي
16	• الفرع الأول : الشرعية الدولية
20	• الفرع الثاني : في إطار الإتفاقيات الدولية
21	المطلب الثاني : التكريس القانوني لمكافحة التميز العنصري على المستوى الإقليمي
22	• الفرع الأول : الإتفاقية الأوروبية والأمريكية
40	الفصل الثاني : أليات مكافحة التميز العنصري
40	المبحث الأول : الأليات الدولية لمكافحة التميز العنصري
40	المطلب الأول : دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة التميز العنصري
41	• الفرع الأول : مهام الجمعية العامة في مكافحة التميز العنصري
42	• الفرع الثاني : مهام المجلس الإقتصادي وإجتماعي والثقافي في مكافحة التميز العنصري

43	الفرع الثالث: مهام الأمانة العامة في مكافحة التمييز العنصري
44	المطلب الثاني : مكافحة التمييز العنصري في إطار عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
44	• الفرع الأول : النظام القانوني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
46	• الفرع الثاني : أطر عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
54	المبحث الثاني : الآليات الإقليمية لمكافحة التمييز العنصري
54	المطلب الأول : الآليات الأوروبية والأمريكية لمكافحة التمييز العنصري
54	• الفرع الأول : الآليات الأوروبية لمكافحة التمييز العنصري
64	• الفرع الثاني : الآليات الأمريكية لمكافحة التمييز العنصري
71	المطلب الثاني : الآليات العربية والأفريقية لمكافحة التمييز العنصري
71	• الفرع الأول : الآليات العربية
73	• الفرع الثاني : الآليات الإفريقية
81	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ان منع التمييز العنصري في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أحد أبرز الانتهاكات التي تمس مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية، وتشكل تهديدًا للسلم الاجتماعي والاستقرار الدولي وعليه فإن دراستنا تعالج مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، وقد اتضح عبر صفحات هذا البحث أنه قد اهتمت العديد من المجموعات الدولية فض كرامة الإنسانية ونشر الأمن والسلم الدوليين، حيث سعت إلى حمايتها بتقرير مجموعة من الآليات الداخلية والدولية المختلفة، والتي عنت بمكافحة أي انتهاك لحقوق الإنسان وحريات ه الأساسية، وخاصة التمييز العنصري باعتباره أحد الأفعال التي تخالف قواعد حقوق الإنسان الآمرة. إذ ذهب المجتمع الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز من خلال تنظيم مختلف الوثائق الدولية وحث الدول على إدراجها ضمن قوانينها الداخلية وتجريم هذا الفعل الماس بحق المساواة .

Abstract

prohibiting racial discrimination in international human rights law, considering it a serious violation of the principles of equality and human dignity Over the past years, the majority of research studies have focused on the crime of racial discrimination and the measures that should be taken to reduce this latter. Therefore, the current study deals with the issue of combating racial discrimination in international law. And through what have been covered within the pages of this research, It became clear that many international groups have been interested in preserving human dignity and spreading international peace and security, as they sought to protect these values by determining a group of different internal and international mechanisms, which were concerned with making a stand against any violation of human rights and basic freedoms; especially, racial discrimination as being one of the acts that violates the principle of imperative human rights. Thus, the international community went to eliminate all forms of discrimination by organizing various international instruments and urging states to include them within their domestic law and criminalizing this act that affects the right of equality